# إجهاض الجنين عديم الدماغ

# قبل وبعد نفخ الروح

أ.م.د أنس عبد الفتاح أبوشادي

أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد.

الباعث على هذا البحث: أولا بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي على وجهه لهذا الأمر المستجد: "إجهاض الجنين عديم الدماغ"، وثانيا السعي في التخفيف على الناس، في أمر شديد الحرج، وشديد المعاناة، لطائفة ليست قليلة من الناس.

إجهاض الجنين عديم الدماغ قبل مائة وعشرين يوما، يقع في دائرة اختلاف العلماء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وما دام في دائرة الخلاف؛ فالأمر فيه سعة، واختلاف العلماء رحمة؛ خاصة مع وجود هذا العذر القوي.

إذا حدث تشخيص ذلك المرض بعد مائة وعشرين يوما، يعاني الوالدان (وخاصة الأم) أيما معاناة، من جراء العلم بأن الجنين مشوه، وأن التشوه قاتل للجنين، وأنه لا أمل في الشفاء منه، وأن على الأم أن تستمر مع ذلك في هذا الحمل النكبة؛ لأن إسقاطه حرام شرعا، لمرور مائة وعشرين يوما عليه، ونفخ الروح فيه، كما تقول أكثر الفتاوى الآن.

دع عنك أن تكون الأم مريضة أو ضعيفة، أو مصابة بالسكر، أو الضغط، أو تسمم الحمل، أو ولدت بالعملية القيصرية عدة مرات، وهذا قد لا يشكل ضرورة شرعية ولا طبية لإسقاط الحمل؛ ولكنها معاناة أي معاناة؛ خاصة إذا انضاف إليها الحمل النكبة عديم الدماغ، ودع عنك أيضا الصدمة النفسية، ومعاناة الآلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة، ومتابعة الحمل عند الطبيب دوريا، مع التأكد من عدم الفائدة

في هذا كله، وأن الأمر يصير كما يقولون: "موت وخراب ديار"!

الذي يقوله هذا البحث: أن هناك فرقا في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، بين الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش، والجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، فالجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، يجوز إجهاضه؛ لأنه ميت حكماً، بشرط أن يكون التشخيص من قبل لجنة طبية موثوقة.

الجنين عديم الدماغ (في أكثر أحواله) ليس حيا حياة إنسانية كاملة، حتى بعد مرور مائة وعشرين يوما، بل هو في حكم الميت، ويجوز إسقاطه قبل هذا الوقت وبعده، لما في بقائه من المعاناة الشديدة على أمه وعلى أهله كما تقدم، والاستدلال لهذا بالكتاب، والسنة، والقياس، وبالتخريج على ما ذكره أهل العلم، وفي هذا البحث بيان ذلك كله، وبالله التوفيق.

وسيكون هذا البحث مرتبا على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

**المقدمة** في الغرض من هذا البحث ومنهجه،

**الباب الأول: الإجهاض بين الواقع والشريعة** وفيه فصلان:

الفصل الأول– الإجهاض في مصر والعالم

الفصل الثاني– الإجهاض في الشريعة الإسلامية

**الباب الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: نفخ الروح في الجنين

الفصل الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة

**الباب الثالث: إجهاض الجنين عديم الدماغ**

**والخاتمة** في المستفاد من هذا البحث.

وأرجو أن أوفق وأعان في هذا البحث لما فيه الخير، وما توفيقي إلا بالله.

د.أنس أبوشادي

# الباب الأول: الإجهاض بين الواقع والشريعة

## الفصل الأول - الإجهاض في مصر والعالم

الإجهاض من الموضوعات التي لم ولن ينتهي النزاع حولها، لا في القديم ولا في المستقبل المنظور، وهي تثير قدرا كبيرا من الخلاف في العالم كله، وفي جميع الثقافات والديانات، لأسباب شتى؛ أهمها التعارض بين القيم الدينية والأخلاقية، والحاجات الإنسانية والاجتماعية، والتضارب بين حقوق الأفراد وحرياتهم في التصرف في أجسامهم، وبين حق الأجنة في الحياة والبقاء، وبين اعتبار الأجنة أجزاء من أجساد أمهاتهم، أو كوائن مستقلة ذاتية، لها نفس حق الحياة الثابت لأمهاتهم، وكذلك يثور الخلاف بسبب الوقت الذي يعتبر الجنين فيه آدميا كامل الآدمية؛ أهو من أول يوم للحمل، أم بعد نفخ الروح، ومتى يكون نفخ الروح، أهو عند مائة وعشرين يوما كما يفهم من الحديث[1]، أم يمكن أن يكون قبل ذلك؟

كل هذه أسباب للاختلاف المتشعب حول هذا الموضوع الشائك، الذي لن يستوعبه بحث واحد؛ لأن له فروعا كثيرة متشابكة وأطرافا عديدين لهم في هذا الأمر اهتمامات ومصالح، فالخلاف واقع فيما بين الأطباء وبعضهم، وكذلك بين الحقوقيين والأخلاقيين، وبين جماعات

---

١ روى البخاري ٣٢٠٨ عن عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ومثله في مسلم ٦٨٩٣ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

الحريات وحقوق الإنسان، دع عنك الخلاف الواقع بين الفقهاء في هـذا الأمر قديما وحديثا.

## تعريف الإجهاض:

### أولاً: الإجهاض في اللغة:

عرف العرب لفظ الإجهاض في قولهم: أجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام، أو ناقص الخلق، وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[١]، وفي المصباح: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل ؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب[٢]، والمعنى اللغوي يشمل الإلقاء التلقائي والجنائي[٣].

### ثانيا: الإجهاض في الطب:

هو انتهاء الحمل بخروج الجنين من الرحم قبل أن يصبح قـادراً على الحياة، أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين مـن بدايـة الحمل[٤].

---

١ في القاموس الفقهي ٧١/١: أجهضت الحامل: ألقت ولدها لغير التمام. ويقال: أجهضت جنينا. فهي مجهض، ومجهضة. (ج) مجاهض، ومجاهيض. والولد مجهض، وجهـيض... والاجهـاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق، وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.. وفي لسان العرب ١٣١/٧: (جهض) أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهـي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ ... وفي الحديث فأَجْهَضَت جَنِيناً أَي أَسـقطت حملها والسَّقْط جَهِيض وقيل الجَهِيض السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونفخ فيه الـروح مـن غيـر أَن يعيش والإِجْهاضُ الإِزْلاق والجَهِيض السَّقِيط الجوهري أَجْهَضَـت الناقـة أَي أَسـقَطتْ فهـي مُجْهِض فإِن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهاضٌ والولد مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ. ومثلـه فـي العـين ٢٥٣/١، والمحيط في اللغة ٢٨٢/١، والصحاح في اللغة ١٠٦/١. وتهذيب اللغة ٢٥٠/٢.

٢ الفيومي، المصباح المنير، ص٦٢.

٣ الموسوعة الفقهية، ص ٥٦، مادة: إجهاض.

٤ اليوت فيليب: العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيـد عمـر، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٩م، ص١٦٥.

## ثالثًا: الإجهاض في القانون[1]:

لم يتصدَّ القانون المصري لتعريف الإجهاض، ولكن عرَّفته محكمة النقض بأنه: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"، ومتى تمَّ ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر، ولو ظل الحمل في الرَّحِم ميتًا[2].

ويحمي القانونُ الجنائي الجنين من التعرض للإجهاض؛ كما يحمي الإنسانَ الحيَّ من التعرض لجرائم القتل والجرح والضرب، ولكن الإجهاض المعاقب عليه في القانون لا يكون إلا عمدًا، أما لو وقَع خطأ فلا يعاقَب عليه[3]، والمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري تنص على أنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض، ويوازن القانون المصري بين حياة الجنين وحياة الإنسان، ويجيز التضحية بالحقِّ ذي القيمة الأقل، إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر؛ لأن حياةَ الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلف مدى الحماية الجنائية لكل منهما [4].

والقانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقَع من الحامل نفسها، أو من شخص آخر برضائها أو بدون رضائها، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤[5].

---

١ د. عبدالصبور عبدالقوي علي مصري http://www.alukah.net

٢ محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي، المستشار معوض عبدالتواب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

٣ رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٠٥.

٤ د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص ١٠١.

٥ فالمادة ٢٦٠ تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأةً حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة." المادة ٢٦١ تنص على: "كل من أسقط = =عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها

ويبدو أن المنع المطلق للإجهاض في كثير من الدول العربية قد تأثر بالتشريع الفرنسي الذي استمدت منه الدولة العثمانية كثيرا من تشريعاتها سنة ١٨٥٨، ومنعت بموجبِ المادتين ١٩٢ و١٩٣ منه الإجهاضَ مطلقًا بصرف النظر عن عمر الجنين، والتشريع الفرنسي متأثر ولا شك بالمسيحية التي هي أكثر تشددا من الشريعة الإسلامية في منع الإجهاض مطلقا كما سيأتي، ومن هنا جاء تحريم الإجهاض مطلقًا في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم[١].

عليها، سواء كان برضائها أم لا – يُعاقَب بالحبس." المادة ٢٦٢ تنص على: "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع عِلمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكَّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً -تعاقَبُ بالعقوبة السالف ذكرها." المادة ٢٦٣ تنص على: "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًّا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة." المادة ٢٦٤ تنص على: "لا عقابَ على الشروع في الإجهاض."

١ د/ محمد وفا ريشي: "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة – بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٠. أما الإجهاض في القانون الفرنسي فكان القانون القديم يجعل عقوبة الإجهاض الإعدام، ثم نص المشرِّع في القانون الصادر 1791على العقوبة بالسجن عشرين عامًا، ثم عدل إلى الحبس والغرامة. د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص". أما قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889، فهو أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم من خطر الموت، وكانت الدانمرك أول دولةٍ تبيح الإجهاض مطلقًا سنة ١٩٣٣، وتبِعتها سويسرا سنة ١٩٤٢، ثم اليابان سنة ١٩٤٨، ثم تشيكوسلوفاكية والمَجَر سنة1950 ، ثم يوغسلافية سنة ١٩٥١، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، ثم الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٥٥ م، وفي إنجلترا يكون الإجهاض جنحة إذا وقع على جنين دبَّتْ فيه الحياة، أما إذا لم يكُنْ قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعَد جريمة. د. رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، ص ٢٣٥.

**الإجهاض حول العالم:**

في بحث أجري على مائة وثمان وتسعين دولة (١٩٨) دولة حول موقفها من الإجهاض، تبين أن تسعا وخمسين دولة (٥٩) أباحت الإجهاض بدون سبب (Abortion on demand) وأن بقية الدول المائة وتسع وثلاثين (١٣٩) اشترطوا وجود سبب للإجهاض، والأسباب متفاوتة: أشد الأسباب تحفظا: إنقاذ حياة الأم فقط، وهو ما تأخذ به مصر، يليها درجة: المحافظة على صحة الأم الجسدية والنفسية، يليها درجة مراعاة الأبعاد الاجتماعية؛ كالنساء اللائي حملن نتيجة التعرض للاغتصاب.

من بين الدول التسع والخمسين(٥٩) التي أباحت الإجهاض عند الطلب:

* تسع دول أباحت الإجهاض قبل اثني عشر (١٢) أسبوعا.
* ثلاث وستون دولة أباحت الإجهاض إلى اثني عشر (١٢) أسبوعا.
* ست دول أباحت الإجهاض بين اثني عشر وعشرين أسبوعا (١٢– ٢٠).
* سبع دول أباحت الأجهاض بعد عشرين (٢٠) أسبوعا أيضا وبلا حدود.
* بعض الولايات (ولايتان على الأقل) من الولايات المتحدة الأمريكية تبيحان الإجهاض بعد ٢٠ أسبوع[1].

ولا يبدو أن القوانين المبيحة أو المحرمة تغير شيئا من انتشار الإجهاض حول العالم؛ لأن منظمة الصحة العالمية ذكرت أن نسب الإجهاض ثابتة في جميع الدول على اختلاف تشريعاتها المبيحة أو المحرمة[1].

1 Gestational Limits on Abortion in the United States Compared to International Norms www.LOZIERINSTITUTE.org February 2014 American Report Series

التقرير الدوري الأمريكي حول الإجهاض في الولايات المتحدة مقارنة ببقية دول العالم

**آراء الأطباء في الإجهاض:**

**أولا - المانعون للإجهاض:**

**إجهاض الأم الحامل والمسئولية الطبية[٢]**

جاء في رد دار الإفتاء المصرية علي طلب الأستاذ الدكتور حمدي السيد رئيس لجنة الشئون الصحية والبيئية بمجلس الشعب حول الرأي الشرعي في بعض الفقرات الخاصة بالإجهاض في مشروع قانون المسئولية الطبية.

كما نشر علي الصفحة ١٨ بجريدة الأهرام بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ بعدم جواز إسقاط الجنين، وتحريم الإجهاض تحريما قطعيا باتفاق الفقهاء والعلماء إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما، وهي مدة نفخ الروح فيه. وأنه في حالة إسقاطه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ثم أضافت أنه بعد مراجعة الآراء المختلفة لعلماء المذاهب الفقهية الشرعية المعتبرة فان الرأي الراجح المختار للفتوي في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية.

وبحكم موقعي كأستاذ جامعي متخصص في مجال أمراض النساء والتوليد أود أن أوضح بعض النقاط التي يمكن أن تفيد لجنة الشئون الصحية والبيئية بمجلس الشعب من الناحية الطبية في مرحلة سن قانون المسئولية الطبية:

---

1 According to the World Health Organization (WHO), abortion rates are similar in countries where the procedure is legal and in countries where it is not ]،*"Abortion Rates Similar In Countries That Legalize, Prohibit Procedure, Study Says - News - I.C.M.A."*. [

٢ د. أحمد عارف، الأهرام 27ابريل ٢٠١٠ السنة ١٣٤ العدد ٤٥٠٦٧.

١ ــ تبدأ حياة الإنسان منا متي التقي الحيوان المنوي بالبويضة، وتبدأ رحلة الحياة بتكوين المشيج، الذي ينقسم مرات عديدة، إلي أن يصل للرحم، ويعلق بجداره ويسمي علقة، ثم مضغة، إلي أن يتطور إلي مرحلة التشكيل النهائي بنهاية الشهر الثالث، ويصبح إنسانا كامل الشكل والمعالم، ونستطيع الآن أخذ صورة له باستخدام الموجات الصوتية ثلاثية الأبعاد. ولربما يأتي زمان بعدنا تستطيع معه الأجهزة المتقدمة أن تسجل له أصواتا وأحاديث، أذن كل يوم في حياة الإنسان داخل الرحم يقوده إلي اليوم الذي يليه، من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ويكون عمر الإنسان في هذه اللحظة فيمتو ثانية، إلي لحظة خروجه للحياة بعد تسعة أشهر، كي يستكمل رحلة العمر خارج غرفة الرحم، لدرجة أن الصينيين يحسبون عمر الانسان بدءا من الفترة التي قضاها داخل الرحم قبل الولادة.

فلو جاء طبيب واعتدي علي هذا الإنسان في هذه المرحلة العمرية بعملية إجهاض عملا بفكرة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، فإنما في الواقع هو قتل هذه النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن أيام العمر متصلة، وكل يوم يؤدي إلي اليوم الذي يليه، إلي أن تنفخ فيه الروح، ويستمر بعد ذلك إلي أن يخرج إلي الحياة.

٢ ــ نستطيع الآن تشخيص الحمل في مرحلة مبكرة جدا بمجرد التصاق المشيج بالرحم وإفرازه لبعض الهرمونات التي يمكن من قياسها تشخيص الحمل، وبالتالي يمكن أن تتم عملية الاجهاض في الفترة التي ذكرت فيها أن الروح لم تنفخ بعد( معظم الحالات)، وهي الفترة التي فيها خلاف بين علماء المسلمين ويستغلها ضعاف النفوس من الأطباء للتبرير لأنفسهم إجراء عملية الاجهاض، وهي فترة من عمر الإنسان كما أوضحت من قبل، كما أن الديانة اليهودية

والمسيحية تحرم عملية الإجهاض لأي سبب في هذه الفترة، وأري أن يكون هناك رأي قاطع لعلماء المسلمين في هذا الأمر بعد التوضيح الذي ذكرته.

٣ ــ يقول المولي في كتابه العزيز: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا[١]}.

إذا وبنص القرآن الكريم، وبالعلم الذي نحمله، نحن لا نعرف شيئا عن الروح، وإنما أمرها بيد الخالق، ولكننا وبأدواتنا المتاحة في زمننا هذا، نري الحياة في الإنسان منذ لحظة تكوينه، حيث تصويره في مرحلة مروره بقناة فالوب، والتي شهدت بداية خلقه، ثم التدحرج بداخلها، إلي أن يصل إلي غرفة الرحم، التي يقطن فيها لمدة تسعة أشهر، يعيش فيها بكل تفاعلاته وانفعالاته وضحكه وبكائه، وكل هذا تم رصده بأجهزة حديثة، لدرجة نستطيع الآن أن نتنبأ بمستقبل هذا الإنسان، وأنسب الوظائف له بعد دراسة هذه الانفعالات.

٤ ــ الأم هي أصل الحياة، والحفاظ عليها هو حق لها، وواجب علينا كلنا، وتنعقد طوال العام المؤتمرات في كل أرجاء المعمورة تتحدث عن صحة المرأة، وكيفية حمايتها، لدرجة أن من ضمن معايير قياس حضارات الأمم بمدي حفاظها علي حياة الأم، وقد نشر في آخر عدد لمجلة لانسيت أن بلدنا مصر في مقدمة الدول في الحفاظ علي صحة الأم أثناء عملية الولادة، ويمثل الحمل فترة من فترات الخطر علي حياة الأم، بما يحمله من تغيرات، ويصاحبه من أمراض، تظهر بسبب وجود الحمل، لذا من المهم جدا أن تكون صحة المرأة علي ما يرام قبل وأثناء وبعد فترة الحمل، وإذا حدث

١ الإسراء٨٥.

الحمل، وأدي ذلك الي ما يهدد حياة المرأة؛ كوجود أمراض خطيرة بالقلب أو الكبد أو الكلي، أو بعض الأمراض الخبيثة، وتأخر العلاج فيها يؤثر علي حياة المرأة، فهنا يأتي دور الطب الحقيقي بـــإجراء عملية الإجهاض، حفاظا علي حياة المرأة.

٥ ــ هناك بعض العيوب الخلقية التي تحدث للجنين والتي تستحيل معها الحياة بعد الولادة؛ كعدم نمو مخ وجمجمة الجنين مثلا، ونســتطيع تشخيصها في مرحلة مبكرة بمنتهي الدقة، فــيمكن إجــراء عمليــة إجهاض لمثل هذه الحالات، حتي لا تتحمل المرأة عناء بقية شــهور الحمل، وتصطدم بعد الولادة بطفل لن يعيش. وهناك حالات أخري كثيرة من العيوب الخلقية التي يمكن أن يعيش بها الإنسان، ولكــن بحياة غير سوية؛ كمتلازمة داون وهنا يجب أن يجلس أهل الطــب وأهل الشريعة لمناقشة الأمر، ويتخذ قرار نهائي مؤكــدا بالجانــب العلمي والجانب الشرعي، ثم يوزع هذا الكتاب علي كل من له صلة بالأمر؛ كدار الإفتاء، وكل أطباء أمراض النساء، حتــي لا يكــون هناك خلاف يتوه معه الزوجان بهمومهما.

وفي النهاية ليست القضية في إباحة الاجهاض اعتمادا علي تاريخ نفــخ الروح، ولكن علي هل هذا الحمل سوف يهدد حياة المــرأة، أو أن هذا الجنين به علة تستحيل معه الحياة بعد الولادة، بغض النظر عن وقت تشخيص الحالة.

**ثانيا– المبيحون للإجهاض:**

**الإجهاض وحق الجنين في الحياة[١]:**

يكثر استعمال تعبير حق الجنين في الحياة عند مناقشة موضوع الإجهاض مع عدم الاستيعاب الكامل لمفهوم الحياة، ومفهوم حق الحياة، فحياة الإنسان لا تبدأ بتلقيح البويضة، بل بتكون الحيوان المنوي والبويضة، وسر الحياة موجود في جميع الكائنات، وقد وضعه الله عز وجل في الخلق الأول لكل كائن، ثم ينتقل إلي نسله محمولا في وسيلة التكاثر، سواء كانت حبوب لقاح في النبات، أو حيوانات منوية وبويضات في الثدييات، وجوهر الحياة هو تفاعلات كيميائية تقوم بها الخلية لتحافظ علي وجودها بأن تقوم بتفكيك المواد الغذائية لعناصرها الأولية، ثم تعيد تركيبها علي شكل مادة الخلية لتنمو أو تتكاثر، وذلك تحت إمرة مادة الـ دي إن إيه التي تحمل الشفرة الوراثية وتنتقل موروثة داخل النطفة الحية أو حبوب اللقاح، وتؤدي هذه التفاعلات إلي ظهور مظاهر الحياة التي نعرفها من حركة وتنفس وغيرها.

والحيوان المنوي كائن حي، فنحن نراه تحت المجهر ينطلق باحثا عن بويضة، وبعد تلقيحها تنتج النطفة الأمشاج التي تنقسم إلي خليتين ثم أربع، وهكذا تمر بمراحل متتالية تم وصف بعضها في القرآن الكريم والسنة النبوية بدقة مثل العلقة التي تعلق بجدار الرحم ونسميها الحويصلة الجرثومية، ثم المضغة التي تشبه قطعة اللحم التي مضغتها الأسنان ونسميها مرحلة الفلقات، وهذا الإخبار بوجود مراحل للخلق سبق معرفة علم الأجنة بألف عام، حيث كان العلماء يعتقدون أن الإنسان يكون موجودا كبذرة في المني أو دم الحيض كقزم ضئيل، ثم ينمو في الحجم

١ د. صلاح علي سند الأهرام ٢٠١٠/٥/١٣.

حتي يصل للإنسان المكتمل، وهذه اشارة يرسلها لنا الله عز وجل في عالم الشهادة لنصدق الغيب وهو نفخ الروح بعد مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم والتسوية، والذي يتجاوزه بعض الأطباء كمرحلة من مراحل الخلق فهم يعتبرونه مراحل مادية متتالية فقط، ولكن الصحيح أن **نفخ الروح بالرغم من أنه لا يبدأ سر الحياة الموجود أصلا في الحيوان المنوي والبويضة فهو الحدث الفارق الذي يعطي للجنين سر إنسانيته**، وهو سيادته علي الكون وحمله أمانة التكليف.

وحق الحياة لأي كائن ليس مطلقا فهو مقيد بحقوق الآخرين، فالميكروبات كائن حي من خلق الله، ولكنه عز وجل أباح لنا قتلها بالمضادات الحيوية لمصلحة الإنسان، وعضو الجسد الفاسد يجب بتره لمصلحة الجسد الكلية، والإنسان المدان بجريمة يسلب حق حياته لمصلحة الدين والوطن، ولايستطيع أحد أن ينكر حق الجنين في الحياة في أي مرحلة من مراحل خلقه، ولكن يجب ألا يتساوي هذا الحق في بداية مراحل الخلق، معه بعد اكتمال الخلق، ويجب قياس هذا الحق في كل مرحلة مقابل حقوق الآخرين:

**المرحلة الأولي النطفة قبل الإخصاب:** لقد أباح الرسول عليه الصلاة والسلام العزل أي منع حق الحياة وسلبه من الحيوان المنوي والبويضة المرشحتين لتكوين إنسان، وهنا قياس مرحلة مبكرة للخلق مقابل مصلحة بسيطة وهي عدم إرادة الرجل أن يكون له ولد

**المرحلة الثانية: بعد تكوين البويضة الملقحة وحتي نفخ الروح:** وحق الحياة في هذه المرحلة أقل منه بعد نفخ الروح لسببين:

أولهما: أن استمرار الجنين في الحياة داخل الرحم هو ظني وليس قطعيا، فالاجهاض التلقائي يحدث في خمس (عدة) حالات.

وثانيهما: أن **نفخ الروح هو الذي يعطي للإنسان تكريمه علي سائر المخلوقات**، وهذا فهمناه عندما قرن الله عز وجل سجود الملائكة والكون كله للإنسان بنفخ الروح فيه، كما نفهمه من اضافة الروح لله عز وجل وهي إضافة تشريف وتكريم {فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين[١]}، ولذلك **فحياة الجنين قبل نفخ الروح، هي دون الحياة الإنسانية المعروفة**، والبعض يوجب في إجهاضه غرة ( نصف عشر الدية)، بينما يكون الوزر بعد نفخ الروح هو قتل نفس ويوجب الدية، أي أن الحرمة تتضاعف بعد نفخ الروح، وقد شبهها الشيخ محمد متولي الشعراوي بالمثال التالي عندما تكسر نواة البلح هل تكون اعتديت علي نخلة.

وداخل هذه المرحلة من الخلق يجب أن نفرق بين الأطوار التفصيلية، للقياس الصحيح بين حق الجنين في الحياة في كل طور، بالضرر الذي قد يقع علي الأم، فاخصاب البويضة قد يحدث خلال دقائق أو بعد يومين من التقاء الرجل بالمرأة، ثم تسبح البويضة الملقحة داخل قناة فالوب ستة أيام متجهة إلي الرحم، وتكون خلالها جميع الخلايا متماثلة مثل الخلايا الجذعية، ثم تبدأ في الانغراس في جدار الرحم بعد أسبوع ( العلقة)، وتكون الخلايا قد بدأت في التميز إلي مجموعات، سوف ينشأ من كل منها أعضاء معينة في الجنين، ثم تبدأ مرحلة المضغة في الأسبوع الرابع وحتي أربعين يوما، وعندها يبدأ الهيكل العظمي في التشكل، فيكتسب الجنين شكل الإنسان المعروف، ثم تبدأ العضلات تكسوه، وبنهاية الشهر الثاني تكون جميع أجهزة الجسم قد تكونت تشريحيا، ثم تستمر في النمو في الحجم واكتمال الوظيفة.

---

١ الحجر:٢٩.

**المرحلة الثالثة: تبدأ بنفخ الروح عند ٤٠ أو ١٢٠ يوما حسب رأي علماء الدين، وتنتهي بولادة طفل قادر علي الحياة خارج الرحم**، وأنا أزعم أن حق الجنين في الحياة في هذه المرحلة مازال أقل منه بعد ولادته[١] لأن بقاءه حيا حتي ولادته هو ظني، فكثيرا ما يموت الجنين داخل الرحم لأسباب غير معروفة، كما قد يموت بعد ولادته مباشرة لعدم اكتمال الرئة للتنفس خارج الرحم.

والضرر الذي قد يقع علي الأم باستمرار الحمل يتراوح بين سبب نفسي، أو عضوي بسيط، إلي اكتئاب شديد، قد يؤدي إلي الانتحار، أو تأثير سلبي علي أعضاء الجسد الحيوية بما يهدد حياتها، وأوضح فأقول بأنه قد يمكن مثلا قبول القياس بضرر نفسي واقع علي الأم باستمرار الحمل كحالة المغتصبة مثلا، بمرحلة عمرية مبكرة جدا للخلق، ولكن قد لا يجوز هذا القياس بعد مرحلة المضغة أو العظام، ولا يجوز أبدا بعد نفخ الروح. والقرار الأكثر صعوبة في موضوع الاجهاض هو هل يجوز القياس عند وجود اضطراب جسماني أو ذهني في الجنين؟ إن وظيفة الطبيب في هذه الحالة أن يحدد مرحلة الخلق العمرية للجنين، أو يبين نسبة الدقة في التشخيص، وتأثير هذا الاضطراب التكويني علي الجنين، سواء بالموت أو الإعاقة، والرأي الطبي المجرد بناء علي توصيات الهيئات الطبية العالمية، ثم يترك لعلماء الفتوي اتخاذ القرار الصحيح بناء علي هذه المعلومات بموازنة حق الجنين في الحياة في هذه المرحلة العمرية، بالضرر المحتمل باستمرار الحمل، وهنا يبرز الدور الأساسي للمجتمع في رعاية المعاقين بدنيا وذهنيا كما في المجتمعات المتقدمة.

---

١ هذا صحيح لأن الجنين يضحى به لإنقاذ الأم في هذه المرحلة، ولا يفعل ذلك بعد ولادته؛ والفرق ان حياته داخل الرحم ظنية، بخلاف خارجه.

## الفصل الثاني: الإجهاض في الشريعة الإسلامية

### الإجهاض عند الفقهاء:

يستعمل جمهور الفقهاء كلمة إسقاط بدلا من كلمة إجهاض، ومعناه عندهم: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو بفعل من غيرها.

**إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه :**

وتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا[1] على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما[2]) محظور، لحديث البخاري أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ

---

١ ابن عابدين٥/٤١٠، فتح القدير٤/١٥٣، حاشية الدسوقى٤/٢٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٧/٣٦٠، المغنى لابن قدامة ٨/٣١٧، المحلى ١١ /٣٧ – ٤٦.

٢ نفخ الروح يكون بعد ١٢٠ يوما وهذا بالإجماع؛ قال القرطبي (٦٠٠-٦٧١هـ) في التفسير [12/8]: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، كما بيناه بالأحاديث" . وقال النووي: (٦٣١ – ٦٧٦هـ شرح مسلم ١٦/١٩١) واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"، وقال ابن حجر (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ) في فتح الباري: [١١/٤٨١ "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر". ونقل أيضا عن القاضي عياض (٤٧٦ – ٥٤٤ هـ) في فتح الباري [١١/٤٨٥ "اختلفت ألفاظ هذا الحديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...) في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس".

كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[1]».

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة[2]، وذلك لحديث البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْىَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِىُّ الْمَرْأَةِ الَّتِى غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[3]».

وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة

---

١ البخاري ٣٢٠٨.

٢ الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى ما يقابل من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم. والدينار من الذهب يساوى وزنا ٤.٢٥٠ جراما، والدرهم من الفضة يساوى ٢.٩٧٥ جراما، ثم يحتسب السعر وقت الحادث.

٣ البخاري ٥٧٥٨.

ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة. كما أن لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وقد ذهب البعض إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وذلك إذا لم يكن موت الأم به محققا[1].

**إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه :**

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح؛ فللفقهاء فيه أقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، وذلك كما يأتي:

## مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كما يأتي:

فقال بعضهم يباح مطلقا، قبل مضى أربعة أشهر، (قبل نفخ الروح)[2]، وذهب بعضهم إلى أن الإباحة مشروطة بوجود عذر[3]، وذهب بعضهم إلى المنع، وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره[1].

---

١ حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

٢ **في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٢٢:** امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إسْقَاطِ وَلَدِهَا لَا تَأْثَمُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وفي الفتاوى الهندية ٤١٣/٧: الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. **فتح القدير ٢٩٦/٧:** وَهَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَبَلِ؟ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ. **تبيين الحقائق ٤١/٦:** وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

٣ في البحر الرائق ٤٥٥/٨: قَالَ فِي النَّهْرِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ

وقد علل فقهاء الحنفية إباحة إسقاط الحمل، قبل مضى أربعة أشهر بأنه لا يعد آدميا ما دام قد تجرد عن الروح، وإذا لم يكن آدميا فلا حرج في إسقاطه[٢].

وقد ذكر كثير من فقهاء الحنفية أن الإجهاض يجوز ما لم يستبن خلق الجنين، والصواب أن المراد به عندهم نفخ الروح عند مائة وعشرين يوما، لأن استبانة خلق الجنين تكون قبل ذلك، كما يعرف الأطباء الآن، وكذلك كان الفقهاء يعرفون ذلك من قديم، وبينه ابن عابدين بوضوح، وخطأ من يقول إن التخليق يكون عند مائة وعشرين يوما، وذكر في الحاشية أن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، ونقله عن الفتح[٣].

---

ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّغِيرِ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ. ومثل ذلك: شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بالجراحة، (العملية القيصرية)، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لاسقاط الحمل قبل

نفخ الروح دون آثم أو جزاء شرعي. حاشية رد المحتار ١٩٢/٣-١٩٣.

١ في البحر الرائق ٤٥٥/٨: وَنُقِلَ عَنْ الذَّخِيرَةِ لَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ إنَّهُ يُكْرَهُ فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ ا هـ .

٢ البحر الرائق ٣٥٦/٢: وَعِبَارَتُهُ فِي عِقْدِ الْفَرَائِدِ قَالُوا يُبَاحُ لَهَا إنْ تُعَالِجَ فِي اسْتِنْزَالِ الدَّمِ مَا دَامَ الْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْوٌ وَقَدَّرُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أَبَاحُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآدَمِيٍّ.ا هـ .

٣ حاشية رد المحتار ١٩٢/٣-١٩٣: يباح ما لم يتخلق منه شئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، كذا في الفتح، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٢٢: امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إسْقَاطِ وَلَدِهَا لَا تَأْثَمُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وفي الفتاوى الهندية ٤١٣/٧: الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ

ولا يتوقف جواز هذا الإسقاط على إذن الزوج في إطلاق فقهاء الحنفية[١].

ويعتبر فقهاء الحنفية سوء الزمان (زمانهم!) من الأسباب التي تنفي الكراهة أو الإثم، حتى يباح إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه بسببها بدون كراهة أو إثم، وإذا كان ذلك معتبرا في زمانهم؛ فلا شك أنه أشد اعتبارا الآن[٢].

**الخلاصة:**

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح عند الحنفية فيه الأقوال الآتية:

الأول: يباح مطلقا.

الثاني: يباح لعذر.

الثالث: يكره.

الرابع: يحرم.

---

مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وفي تبيين الحقائق ٦/٤٠-٤١: قَالُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

١ حاشية رد المحتار ٣/١٩٢-١٩٣: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج.

٢ **البحر الرائق ٨/٤٥٣-٤٥٥:** وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ : وَلَا أَقُولُ : بِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إذَا كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ ثَمَّ فَلَأَنْ يَقِلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هَاهُنَا إذَا أُسْقِطَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اهـ . وَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلِظَاهِرِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ صَرِيحًا وَلِذَا يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِصِيغَةِ قَالُوا... ( قَوْلُهُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَدُّ الْمَرْأَةِ .. إلَخْ ) نَظَرَ فِيهِ فِي النَّهْرِ بِأَنَّ لَهَا أَنْ تُعَالِجَ نَفْسَهَا فِي إسْقَاطِ الْوَلَدِ قَبْلَ إكْمَالِ الْخِلْقَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ فَمَنْعُ سَبَبِهِ بِالْجَوَازِ أَحْرَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَرَاهَةِ الْعَزْلِ بِغَيْرِ إذْنِهَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ ثُمَّ نُقِلَ مَا مَرَّ عَنْ الْخَانِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِإِبَاحَةِ الْعَزْلِ لِسُوءِ الزَّمَانِ وَقَالَ وَعَلَى هَذَا فَيُبَاحُ لَهَا سَدُّهُ.

الخامس: يباح عند فساد الزمان.

## مذهب المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى عدم جواز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وأما إذا نفخ فيه الروح فيحرم إجماعا، وهذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين[1]، وذهب البعض إلى الجواز[2]. وذهب بعض المالكية إلى الجواز في حالة الحمل من الزنا فقط، وعند الخوف من القتل[3].

---

١ **الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/٢٦٦-٢٦٧:** ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا. **وفي حاشية الدسوقي ٨/٧٨:** وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا. قال في الشرح: ( قَوْلُهُ : وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ يُكْرَهُ إخْرَاجُهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، **شرح مختصر خليل للخرشي ١١/٩٠-٩١:** ( تَنْبِيهٌ ) : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمَرْأَةِ شُرْبُ مَا يُسْقِطُهُ إنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ انْتَهَى وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. **ومثله في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/٦٤.**

٢ **منح الجليل ٦/٤٤٠:** وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ يَجُوزُ قَبْلَهُ.

٣ **منح الجليل ٦/٤٤٠:** وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي زَوْجَةٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلَوْ مَاءَ زِنًا، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِهِ خُصُوصًا إنْ خَافَتْ قَتْلَهَا بِظُهُورِهِ وَهِيَ بِكْرٌ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

**الخلاصة:** جمهور المالكية يحرم الإجهاض من أول الحمل، وقال البعض بالكراهة أو الجواز، وأباحه الجمهور عند خوف القتل في حمل الزنا (أو الاغتصاب).

## مذهب الشافعية:

عند الشافعية خلاف فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، فذهب بعضهم للتحريم[١]، والمعتمد عندهم الجواز[٢].

وقصر بعضهم الجواز على النطفة والعلقة[٣]، أو ما كان بإذن الوالد فقط[٤].

---

١ **تحفة المحتاج ١٩/٣٥:** ( فَرْعٌ ) اخْتَلَفُوا فِي التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالَّذِي يُتَّجَهُ وِفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَزْلِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ. ومثله: نهاية المحتاج ٣١٨/٢٣، إعانة الطالبين ١٤٧/٤، حاشية البجيرمى ٤٠/٤، وحاشية الشبراملى ١٧٩/٦.

٢ **فتاوى الرملي ٢٢/٦:** ( سُئِلَ ) هَلْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يُلْقَى بِهِ الْحَمْلُ مَا لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ كَمَا قَالَهُ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ وَأَلْحَقَ بِهِ الْحَلِيمِيُّ الدَّوَاءَ لِقَطْعِ الْحَبَلِ أَمْ لَا ؟ ( فَأَجَابَ ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يُلْقَى مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنْ حُرِّمَ الدَّوَاءُ لِقَطْعِ الْحَبَلِ لِأَدَائِهِ إلَى قَطْعِ النَّسْلِ. **وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨/١٠:** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

٣ **حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨/١٠:** وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّسَبُّبِ إلَى إلْقَاءِ النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحِمِ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : يَجُوزُ إلْقَاءُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْإِحْيَاءِ فِي مَبْحَثِ الْعَزْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إلَى التَّخَلُّقِ الْمُهَيَّأِ لِنَفْخِ الرُّوحِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَزْلُ ا هـ ابْنُ حَجَرٍ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

٤ **شرح البهجة الوردية ١٧٢/١٤:** وَأَمَّا إلْقَاءُ مَا فِي الرَّحِمِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فَحَرَامٌ أَوْ قَبْلَهُ جَازَ بِإِذْنِ وَالِدِهِ وَإِلَّا حَرُمَ .ا هـ .

**الخلاصة:**

المعتمد عند جمهور الشافعية جواز إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، وهو الذي أفتى به الرملي، والمتأخرون.

## مذهب الحنابلة:

وعند جمهور الحنابلة يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن إباحة الإجهاض فى هذه الفترة، وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى المنع[1].

## المذهب الظاهري:

وفى فقه المذهب الظاهرى[2] أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا، فإن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة، لأنه لم يقتل أحدا، لأنه لا يقتل إلا ذو الروح، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام

---

١ **في شرح منتهى الإرادات** ٢٩٥/١: ( وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ ) كَكَافُورٍ . لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ( وَلِأُنْثَى شُرْبُهُ ) أَيْ الْمُبَاحِ ( لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ وَحُصُولِ حَيْضٍ ) إذْ الْأَصْلُ الْحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ .وَلَمْ يَرِدْ . وفي **الإنصاف ١٠٨/٢:** فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ. ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ: يَحْرُمُ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ. انْتَهَى. وفي **الفروع لابن مفلح ٣٦٩/١:** وَلَهَا شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ... وَيَجُوزُ شُرْبُهُ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ. وَفِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مُحَرَّمٌ. وَفِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْعَزْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَوْءُودَةُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنَّمَا الْمَوْءُودَةُ بَعْدَ التَّارَاتِ السَّبْعِ وَتَلَا {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ} إلَى {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} قَالَ: وَهَذَا مِنْهُ فِقْهٌ عَظِيمٌ، وَتَدْقِيقٌ حَسَنٌ حَيْثُ سُمِعَ {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} وَكَانَ يَقْرَأُ (سَأَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ) وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْحَالِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّوْبِيخِ، وَهَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ.

٢ المحلى لابن حزم ج – ١١ ص ٣٥ – ٤٠.

الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك.

**الخلاصة:**

إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور بإجماع الفقهاء.

وأما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح عند جمهور الحنفية يباح مطلقا، أو لعذر، أو عند فساد الزمان، وذهب بعضهم إلى الكراهة أو المنع.

وذهب جمهور المالكية إلى تحريم الإجهاض من أول الحمل، وقال البعض بالكراهة أو الجواز، وأباحه جمهورهم عند خوف القتل في حمل الزنا (أو الاغتصاب).

والمعتمد عند جمهور الشافعية جواز إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، وهو الذي أفتى به الرملي، والمتأخرون.

وعند جمهور الحنابلة يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن إباحة الإجهاض فى هذه الفترة، وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى المنع.

وبذلك يكون الرأي القائل بإباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه ( قبل مائة وعشرين يوما).

والعذر المشترط موجود غالبا عند سائر النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، ونحو ذلك مما

هو موجود بكثرة في هذه الأيام، دع عنك أن تخشى القتل إذا حملت سفاحا أو كانت مغتصبة، فلا شك أنه هذا من الأعذار أيضا.

## الباب الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة

لا شك أن تشوه الجنين من الأعذار التي تبيح الإجهاض عند من لا يبيحه إلا بعذر؛ وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة للأعذار التي كانت موجودة في زمانهم والتي تبيح الإجهاض؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، فإن تشوه الأجنة – الذي يعرف في هذه الأيام بسبب التقدم العلمي الذي أتاح للأطباء تشخيص الأمراض في الأجنة قبل الولادة– لا شك أنه من الأعذار التي تبيح الإجهاض أيضا.

ولكن قد تبين مما تقدم في الباب الأول أن هناك فرقا بين الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، والذي هو محرم بالإجماع – إلا لإنقاذ حياة المرأة – وبين الإجهاض قبل نفخ الروح والذي اختلف فيه الفقهاء على النحو السابق بيانه.

فقضية نفخ الروح في الجنين قضية جوهرية في حكم الإجهاض عند الفقهاء، وهذه القضية تثير خلافات عديدة عند المعاصرين وعند الأطباء، فحين يقال لهم إن نفخ الروح يكون عند مائة وعشرين يوما، يعترضون بأن الجنين يكون حيا قبل ذلك بكثير، ويشككون في الحديث الوارد في هذه المسألة، أو في فهم الفقهاء له، ولذلك ينبغي أن نبحث هذه المسألة، وهي وقت نفخ الروح في الجنين، وكلام الفقهاء فيها، والذي سيبنى عليه أغلب أحكام الإجهاض في هذا البحث.

## الفصل الأول: نفخ الروح في الجنين

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} الإسراء (٨٥) .

وللمفسرين في الروح المذكورة في هذه الآية أقوال؛ أظهرها أن المراد منه الروح الذي هو سبب الحياة[١].

وفي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِىءُ فِيهِ بِشَىْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً[٢]).

والمختار في التفسير أنهم سألوه عن الروح وأنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنه على أحسن الوجوه، لأن السؤال عن الروح يقع على وجوه كثيرة؛ فقد يسأل عن ماهية الروح، أو يسأل عن أنها قديمة أو حادثة، أو عن أنها تبقى بعد موت الأجسام أو تفنى، أو عن حقيقة سعادة الأرواح وشقاوتها، أو غير ذلك، وبالجملة فالمباحث المتعلقة بالروح كثيرة، وقوله: {يسألونك عن الروح} ليس فيه ما يدل على أنهم عن هذه المسائل سألوا أو عن غيرها، إلا أنه تعالى ذكر له في الجواب عن هذا السؤال قوله: {قل الروح من أمر ربى} وهذا الجواب لا يليق إلا

١ تفسير الرازي ١٠/١١٥.

٢ صحيح البخاري ١٢٥.

بمسألتين من المسائل المتقدمة؛ إحداهما السؤال عن ماهية الروح والثانية عن قدمها وحدوثها.

والروح جوهر بسيط مجرد يحدث في جسد الإنسان، بقوله تعالى: {كن فيكون} (النحل: ٤٠)، ويؤثر في إفادة الحياة لهذا الجسد، كما في قوله تعالى:{ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ } الحجر: ٢٩، فإذا ما فارقتْ هذه الروح الجسد فقد فارق الحياة، وتحوَّل إلى جثة هامدة، وفيها يقول تعالى:{ فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ } الواقعة: ٨٣.

ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه، فإن أكثر حقائق الأشياء وماهياتها مجهولة.

وقوله تعالى: {قل الروح من أمر ربى} أي من فعل ربي، وهذا الجواب يدل على أنهم سألوه أن الروح قديمة أو حادثة؟ فأجاب بأنها حادثة واقعة بتخليق الله وتكوينه، وهو المراد من قوله: {قل الروح من أمر ربى}[1].

مما سبق يتبين أن وجود الحياة الإنسانية يكون بنفخ الروح، وبه يتخلق الإنسان، وبه يسود الكون ويحمل أمانة التكليف، وهو يحدث بعد مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم والتسوية.

**ونفخ الروح في الجنين عند المائة والعشرين يوما لا يعني انعدام الحياة قبلها؛** بل هناك حياة موجودة في الجنين قبل نفخ الروح، ولكنها دون الحياة الإنسانية الكاملة، والتي لا تتم إلا بنفخ الروح، وهذه الحياة الموجودة في الجنين قبل نفخ الروح، موجودة أيضا في الحيوان المنوي وفي البويضة، والحيوان المنوي كائن حي، يرى تحت المجهر ينطلق باحثا عن البويضة، والبويضة كائن حي أيضا، وسر الحياة

١ تفسير الرازي ١٠/١١٦.

موجود في جميع الكائنات، سواء كانت حبوب لقاح في النبات، أو حيوانات منوية وبويضات في الثدييات، وعليه؛ فحركة الجنين، أو تكون أعضائه، أو نبض قلبه، قبل المائة والعشرين يوما، لا تعني نفخ الروح؛ ولكنها تعني وجود نوع من الحياة في

الجنين، ولكنها ليست الحياة الإنسانية الكاملة.

ويتجاوز بعض الأطباء نفخ الروح كمرحلة من مراحل تطور الخلق، والذي يعتبرونه مراحل مادية متتالية فقط، ووقت نفخ الروح في الجنين ليس محلا للخلاف بين الفقهاء، وإنما هم قد أجمعوا على أنه يكون عند مائة وعشرين يوما، كما يتبين ذلك مما يلي:

## وقت نفخ الروح

نفخ الروح في الجنين يكون عند مائة وعشرين يوما بإجماع الفقهاء:

قال القرطبي في التفسير: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، كما بيناه بالأحاديث"[١] . وقال النووي: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[٢]. وقال ابن حجر في فتح الباري: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"[٣].

ونقل أيضا عن القاضي عياض في فتح الباري "اختلفت ألفاظ هذا الحديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...) في مواضع، ولم يختلف

١ تفسير القرطبي12/8.

٢ شرح مسلم للنووي١٦/١٩١.

٣ فتح الباري ١١/٤٨١.

أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس"[1].

وهذا الإجماع مستنبط من حديث البخاري عن عَبْد اللَّـهِ حَـدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُـونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُـبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[2].

وقد عورضت رواية البخاري لهذا الحديث برواية مسلم عن عَبْد اللَّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًـا فَصَـوَّرَهَا، وَخَلَـقَ سَـمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ يَـا رَبِّ أَذَكَـرٌ أَمْ أُنْثَـى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَـا أُمِـرَ وَلَـا يَنْقُصُ[3]}.

وفي هذه الرواية أن التصوير يكون بعد الأربعين الأولى، وليس الثالثة، وقد أجاب العلماء عن هذا بأن الملك يرسل في الأربعين الثانية، للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام، والتمييـز بـين الذكر والأنثى، ونحو ذلك، وهذا يتفق مع المشاهد في علم الأجنة، فـإن

---

١ فتح الباري ١١/٤٨٥.

٢ البخاري ٢٩٦٩، في فتح الباري ٤٣٧/١٨: وَوَقَعَ عِنْد أَبِي عَوَانَة مِنْ رِوَايَة وَهْب بْن جَرِير عَنْ شُعْبَة مِثْل رِوَايَة آدَم لَكِنْ زَادَ " نُطْفَة" بَيْن قَوْله " أَحَدكُمْ " وَبَيْن قَوْله " أَرْبَعِينَ "فَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يُجْمَع هُوَ النُّطْفَة، وَالْمُرَاد بِالنُّطْفَةِ الْمَنِيّ، وَأَصْله الْمَاء الصَّافِي الْقَلِيل.

٣ مسلم ٤٧٨٣.

الجنين يكون أقرب للشكل الإنساني بعد الأربعين الأولى، وأما إرساله بعد الأربعين الثالثة فلنفخ الروح[١].

**دفع التعارض حول نفخ الروح بين الفقه والطب:**

لا يوجد تعارض بين إجماع العلماء المتقدم على أن وقت نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، وبين ما يذكره الأطباء في علم الأجنة، من أن تخلق أعضاء الجنين وحركته، يكون قبل المائة وعشرين يوما بزمان، وقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بحمل الحديث على أن المائة والعشرين يوما هي غاية نهاية الإرسال، وأنه من الممكن أن يرسل الملك قبل ذلك[٢].

ولكن هذه الإجابة يعارضها الإجماع السابق لأهل العلم والذي تقدم ذكره، وفيه أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد المائة وعشرين يوما، وما تقدم ذكره أولى؛ وهو أن نفخ الروح عند المائة والعشرين يوما، لا يعني انعدام الحياة قبلها؛ بل هناك حياة موجودة في الجنين قبل نفخ الروح، ولكنها دون الحياة الإنسانية، وهذه الحياة الموجودة قبل نفخ الروح، هي التي تسبب حركة الجنين، وتكون أعضائه، ونبض قلبه، قبل المائة والعشرين يوما، وهي لا تعني نفخ الروح؛ ولكنها تعني وجود نوع من الحياة قبل الإنسانية[٣].

---

١ في أسنى المطالب ٩٨/١٧: ( قَوْلُهُ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ { إذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً } إلَخْ ) أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الْأُسْتَاذِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ بَعْثَهُ الْمَلَكَ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ لِلتَّصْوِيرِ وَخَلْقِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَالْعِظَامِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَبَعْثَتِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ لِنَفْخِ الرُّوحِ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَ الْبَعْثَتَيْنِ ا هـ وَالْحَدِيثَانِ كَالصَّرِيحَيْنِ فِي هَذَا الْجَمْعِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ.

٢ في أسنى المطالب ٩٨/١٧: قَالَ شَيْخُنَا وَأَمَّا مَا يُشَاهَدُ مِنْ تَحَرُّكِ الْوَلَدِ قَبْلَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، خُصُوصًا فِي الذَّكَرِ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا غَايَةُ نِهَايَةِ الْإِرْسَالِ؛ فَلَا بِدْعَ فِي أَنْ يَحْصُلَ النَّفْخُ قَبْلَهَا.

٣ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٨/٢١: والحياة نَوْعَانِ: حَيَاة الْحَيَوَان، وحياة النَّبَات؛

## بحث الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة:

وقد بحث بعض الأطباء هذا الموضوع في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة[1]، وانتهي إلى تخطئة الذي استقر عليه العلماء في الفقه الإسلامي، وهو الذي عليه إجماعهم كما تقدم، من أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون عند مائة وعشرين يوما، أخذا من حديث البخاري السابق ذكره، ودعا في نهاية بحثه إلى تعزيز القول بحرمة الإجهاض، خاصة بعد أربعين يوما، وإلى إلغاء الآراء الشرعية التي تقول بجوازه إلى مائة وعشرين يوما، بدعوى أنها تخالف قطعيات علم الأجنة.

والبحث ينتمي إلى المدرسة السلفية، التي لا تؤمن بالتعددية الفقهية، وتؤيد "الاستئصال الفقهي"، بمعني إلغاء جميع الآراء وتسفيهها – ولو كان إجماعا – وإثبات ما يؤمن به صاحب البحث فقط، وقد استدل لذلك بأشياء ليس فيها دلالة، وخلاصة ما قاله أن مفهوم الثلاثة أربعينيات في حديث البخاري يتعارض مع الحقائق العلمية في علم الأجنة، وأن أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، تقع كلها في أربعين يوماً واحدة فقط، وأن النطفة تكون كقطرة الماء، ومدتها أسبوع واحد، والعلقة تكون كقطعة الدم الجامد وتبقى حتى نهاية الأسبوع الثالث، والمضغة

---

فحياة الْحَيَوَان خاصتها الْحس وَالْحَرَكَة الإرادية، وحياة النَّبَات النمو والاغتذاء، وقال ابن القيم: " فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نُفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه". التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٨.

١ د. عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، http://www.eajaz.org .

تكون كقطعة اللحم ثم يبدأ التخليق فيها من أول الأسبوع الرابع، وينتهي قبيل نهاية الأسبوع السادس.

ثم ذكر أن إمكانية نفخ الروح في الأجنة قائمة في أي وقت بعد الأربعين يوما الأولى؛ من نهاية الأسبوع السابع، وحتى بعد أربعة أشهر وإن كان الراجح من النصوص أن الروح تنفخ بعد الأسبوع الثامن من التلقيح لدلالة النصوص الصريحة والصحيحة على ذلك، ولعدم وجود حديث يصرح بأن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر، وجزم بأن عدم نفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر قول ليس عليه دليل قطعي من النصوص الشرعية، بل مبني على فهم لحديث ظني الدلالة هو رواية الإمام البخاري لحديث ابن مسعود وقد عارضته حقائق علم الأجنة، وعارضته أيضا رواية أخرى في مسلم بزيادة في المتن بينت القضية بوضوح لا لبس فيه، وهذا يبطل الاحتجاج برواية البخاري في تحديد زمن أطوار الجنين الأولى، وبالتالي يبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح في الجنين قبل أربعة أشهر.

وبني على ذلك حرمة الإجهاض بعد الأربعين؛ لأن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح إجماعا، ونفخ الروح يكون بعد طور المضغة، وطور المضغة يبدأ ويكتمل وينتهي خلال الأربعين يوما الأولى.

**الرد على بحث الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة:**

الذي ذكره العلماء من أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون عند مائة وعشرين يوما، وأجمعوا عليه، لا يتعارض مع ما هو معروف عن تطور الجنين في علم الأجنة، ولا مع ما يعرفه الأطباء بهذا الشأن، وذلك إذا فهمنا النصوص الشرعية على وجهها، بدون تزيد ولا تعسف، والمشكلة أن الباحثين المعاصرين يحملون النصوص الشرعية ما لا تحتمل،

ويقولونها ما لا تقول، ثم يبنون على ذلك التعارض بين الشريعة والطب، حتى يكون لهم
دور في إزالة هذا التعارض المزعوم!

**وما ذكره الباحث من أن حديث البخاري يتعارض مع الحقائق العلمية في علم الأجنة غير صحيح؛ بل الذي يتعارض هو ما فهمه هو من الحديث، أما الذي فهمه سائر العلماء من الحديث من قديم فلا يتعارض،**

وقد عرف العلماء من قديم أن التصوير والخلق يحدث في الأربعين الأولى، ولم يعتبروا ذلك متعارضا مع حديث البخاري، ولا مع نفخ الروح في مائة وعشرين يوما، وهذه نصوصهم تشهد لذلك، قال ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري:

**وَقَالَ بَعْضهمْ مَعْنَى حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّ النُّطْفَة يَغْلِب عَلَيْهَا وَصْف الْمَنِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَوَصْف الْعَلَقَة فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَة، وَوَصْف الْمُضْغَة فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَصْوِيره.**

وقال أيضا:

**وَمَالَ بَعْضُ الشُّرَّاح الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى الْأَخْذ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث حُذَيْفَة بْن أَسِيدٍ مِنْ أَنَّ التَّصْوِير وَالتَّخْلِيق يَقَع فِي أَوَاخِر الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَة حَقِيقَة. قَالَ: وَلَيْسَ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود مَا يَدْفَعُهُ. وَاسْتَنَدَ إِلَى قَوْل بَعْض الْأَطِبَّاء أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا حَصَلَ فِي الرَّحِم حَصَلَ لَهُ زُبْدِيَّةٌ وَرَغْوَةٌ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ مِنْ غَيْر اِسْتِمْدَادٍ مِنْ الرَّحِم ثُمَّ يَسْتَمِدّ مِنْ الرَّحِم وَيَبْتَدِئ فِيهِ الْخُطُوط بَعْد ثَلَاثَة أَيَّام أَوْ نَحْوهَا ثُمَّ فِي الْخَامِسَ عَشَرَ يَنْفُذُ الدَّمُ إِلَى الْجَمِيعِ فَيَصِيرُ عَلَقَةً ثُمَّ تَتَمَيَّزُ الْأَعْضَاءُ وَتَمْتَدُّ رُطُوبَةُ النُّخَاعِ وَيَنْفَصِلُ الرَّأْسُ عَنْ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَطْرَاف عَنْ الْأَصَابِع تَمْيِيزًا يَظْهَر فِي**

**بَعْضٍ وَيَخْفَى فِي بَعْضٍ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي الْأَقَلِّ وَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فِي الْأَكْثَرِ**[١].

وهذا الوصف الطبي للجنين لأطباء المسلمين قبل أكثر من سبعمائة سنة، لا يختلف كثيرا عن وصف الباحث اليوم لتطور الجنين، والذي رآه سببا لإبطال وإلغاء رأي جمهور أهل العلم أو إجماعهم، بينما لم يره السابقون كذلك.

والخطأ الذي وقع فيه الباحث أنه وضع فهمه للنطفة والعلقة والمضغة موضع النص الشرعي، بينما دلالات هذه الألفاظ أوسع من فهمه بكثير، وهذه الألفاظ الثلاثة قد تكون كما ذكر في تفسيره لها، وقد تكون غير ذلك، بحسب ما تتسع له الدلالات اللفظية للكلمات، ويتعين أن نضع لها تفسيرات لا تتعارض مع النصوص الأخرى، ولا تتعارض مع حقائق الطب والمشاهدات، وهذا ممكن، وهو ما فعله العلماء من قديم، وأعرض عنه الباحث انتصارا لرأيه، وتوصلا لإلغاء الآراء الأخرى بدعوى تعارضها مع العلم، وهو ما يؤدي إلى التضييق على الناس من غير مبرر.

فالنطفة والعلقة والمضغة ليست إلا أسماء تصف مراحل من تطور الجنين، فالنطفة اسم للمرحلة الأولى من عمر الجنين والتي تستمر أربعين يوما، والعلقة اسم للمرحلة الثانية من عمر الجنين والتي تستمر أربعين يوما أيضا، والمضغة اسم للمرحلة الثالثة من عمر الجنين والتي تستمر أربعين يوما كذلك، وسميت بذلك لأن الجنين في هذه المراحل الثلاث يتصف بصفات تقربه من مدلولات هذه الكلمات، والتي إذا ذهبنا نفحصها وجدناها واسعة وليست مقتصرة على ما ذكره الباحث[٢].

---

١ ابن حجر ٤٣٧/١٨.

٢ لسان العرب ٣٣٤/٩: والنُّطَف اللؤلؤ الصافي اللون وقيل الصغار منها وقيل هي القِرَطةُ

والواحدة من كل ذلك نَطَفَة ونُطَفَة شبهت بقَطْرة الماء والنَّطَفة بالتحريك القُرط وغلام مُنَطَّف مُقَرَّط ووصيفة مُنطَّفة ومُتَنطِّفة أي مُقَرَّطة بتُومَتَيْ قُرْط قال كأَنَّ ذا فَدّامةٍ مُنَطَّفا قَطَّف من أَعْنابه ما قَطَّفا وقال الأَعشى يَسْعى بها ذو زُجاجاتٍ له نَطَفٌ مُقَلِّصٌ أَسْفَلَ السِّربالِ مُعْتَمِلُ وتَنَطَّفَتِ المرأَة أي تَقَرَّطت والنُّطْفة والنُّطافة القليل من الماء وقيل الماء القليل يَبقى في القِربة وقيل هي كالجُرْعة ولا فِعل للنُّطفة والنُّطفة الماء القليل يبقى في الدَّلْو عن اللحياني أَيضاً وقيل هي الماء الصافي قلَّ أَو كثر والجمع نُطَف ونِطاف = =وقد فرق الجوهري بين هذين اللفظين في الجمع فقال النُّطفة الماء الصافي والجمع النِّطاف والنُّطفة ماء الرجل والجمع نُطَف قال أَبو منصور والعرب تقول للمُوَيْهة القليلة نُطفة وللماء الكثير نُطفة وهو بالقليل أَخص قال ورأَيت أَعرابيّاً شرب من رَكِيّة يقال لها شَفِيَّة وكانت غزيرة الماء فقال واللّه إنها لنطفة باردة وقال ذو الرمة فجعل الخمر نُطفة تَقَطَّعَ ماء المُزْنِ في نُطَفِ الخَمْرِ وفي الحديث قال لأَصحابه هل من وَضوء ؟ فجاء رجل بنُطفة في إداوة أَراد بها هنها الماء القليل وبه سمي المنيُّ نُطفة لقلته وفي التنزيل العزيز أَلم يك نُطفة من منيّ يُمْنى وفي الحديث تخيروا لنُطَفِكم وفي رواية لا تجعلوا نُطَفكم إلا في طَهارة وهو حث على استخارة أُم الولد وأَن تكون صالحة وعن نكاح صحيح أَو ملك يمين وروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أَنه قال لا يزالُ الإِسلامُ يزيد وأَهله ويَنْقُصُ الشِّرك وأَهله حتى يسير الراكب بين النُّطْفتين لا يخشى إلا جوراً أَراد بالنطفتين بحر المشرق وبحر المغرب فأَما بحر المشرق فإنه ينقطع عند نواحي البصرة وأَما بحر المغرب فمُنْقَطَعُه عند القُلْزم وقال بعضهم أَراد بالنطفتين ماء الفُرات وماء البحر الذي يلي جُدّة وما والاها فكأَنه صلى اللّه عليه وسلم أَراد أَن الرجل يسير في أَرض العرب بين ماء الفرات وماء البحر لا يخاف في طريقه غير الضَّلال والجَوْر عن الطريق وقيل أَراد بالنطفتين بحر الروم وبحر الصين لأَن كل نطفة غير الأُخرى واللّه أَعلم بما أَراد وفي رواية لا يخشى جوراً أَي لا يخاف في طريقه أَحداً يجور عليه ويظلمه وفي الحديث قطَعْنا إليهم هذه النُّطفةَ أَي البحر وماءه، القاموس المحيط ٢/٤٩٤: العَلَقُ، مُحرَّكةً الدَّمُ عامَّةً، أو الشَّديدُ الحُمْرَةِ، أو الغَليظُ، أو الجامِدُ، القِطْعَةُ منه بهاءٍ، وكلُّ ما عُلِّقَ، والطينُ الذي يَعْلَقُ باليَدِ، والخُصومَةُ والمَحَبَّةُ اللازِمَتانِ. وذو عَلَقٍ جَبَلٌ لِبَني أَسَدٍ، لهُمْ فيهِ يَوْمٌ م على رَبِيعَةَ بنِ مالِكٍ، ودُوَيْبَّةٌ في الماءِ تَمُصُّ الدَّمَ، وما تَتَبَلَّغُ به الماشِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ، كالعُلْقَةِ، بالضمِّ، وكسَحابٍ وسَحابَةٍ، و: مُعْظَمُ الطَّريقِ، و: الذي تُعَلَّقُ به البَكَرَةُ، والبَكَرَةُ نَفْسُها، أو الرِّشاءُ والغَرْبُ والمِحْوَرُ جَميعاً، أو الحَبْلُ المُعَلَّقُ بالبَكَرَةِ، والهَوَى والحُبُّ، وقَدْ عَلِقَهُ، كفَرِحَ، وبه، عُلوقاً وعِلْقاً، بالكَسْرِ وبالتَّحْريكِ، وعَلاقَةً، و مِنَ القِرْبَةِ: كعَرَقِها، لسان العرب ٨/٤٥٠: المُضْغَةُ القِطْعَةُ من اللَّحم لمكان المضغ أَيضاً التهذيب المُضْغة قِطعة لحم

وكل ما ذكر في علم الأجنة من حقائق حول تطور الجنين وأنه يتصور في الأربعين الأولى، أو في آخرها، أو في الأربعين الثانية، لا يتعارض مع تسمية المرحلة الأولى نطفة، وما بعدها علقة، وما بعدها مضغة؛ لأنه اسم واصطلاح، ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء، إذ لا مشاحة في الاصطلاح[1]، على أن هذه الألفاظ الثلاثة يدور معناها حول الماء (النطفة) والدم (العلقة) واللحم (المضغة)، ولا يخلو الجنين في مختلف مراحل تطوره من هذه الثلاثة، فشبه هذه المراحل الثلاث بالأسماء التي أطلقها الشارع عليها موجود ولا شك، وأما تفاصيل تطور الجنين فإنه يطلب من الطب، ومهما ذكر في الطب من حقائق؛ فإنه لا يتعارض مع الشرع، على أن العلم الطبي في هذا المجال مبني على المشاهدات لمراحل خلق الجنين، وأصل المشاهدات موجود في الطب القديم من مشاهدة الأجنة الملقاة قبل موعدها، وملاحظة مراحل تطورها المختلفة، ولهذا فإن ما ذكره العلماء قديما عن مراحل تطور الجنين لا يختلف كثيرا عن علم الأجنة المعاصر، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية كما تقدم بيانه.

فالواجب الالتزام بإجماع العلماء المستنبط من حديث البخاري[2]، وأما رواية مسلم التي فيها: {إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا

---

وقيل تكون المُضغة غيرَ اللحم يقال أَطْيَبُ مُضْغةٍ أَكَلَها الناسُ صَيْحانِيّةٌ مَصْلِيَّةٌ وقال خالد بن جَنْبةَ المُضْغةُ من اللحمَ قدْرُ ما يُلْقي الإِنسانُ في فيه ومنه قيل في الإِنسان مُضغتانِ إِذا صَلَحتا صَلَحَ البَدَنُ القلْبُ واللِّسانُ والجمع مُضَغٌ وقلْب الإِنسان مُضْغة من جسَده التهذيب إِذا صارت العَلَقة التي خُلِقَ منها الإِنسان لَحْمة فهي مُضغة.

١ "لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا شَاءَ إِذْ لَا مُشَاحَةَ فِي الِاصْطِلَاحِ". حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٩٥.

٢ البخاري ٢٩٦٩، عن عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ....}، وفيها أن التصوير يكون بعد الأربعين الأولى، وليس الثالثة، فقد تقدمت إجابة العلماء عنها بأن الملك يرسل في الأربعين الثانية، للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام، والتمييز بين الذكر والأنثى، ونحو ذلك، وهذا يتفق مع المشاهد في علم الأجنة، فإن الجنين يكون أقرب للشكل الإنساني بعد الأربعين الأولى، وأما إرساله بعد الأربعين الثالثة فلنفخ الروح[1].

وبذلك لا يوجد تعارض بين الفقه والطب؛ فنفخ الروح عند المائة والعشرين يوما، لا يعني انعدام الحياة قبلها؛ بل هناك حياة موجودة في الجنين قبل نفخ الروح، ولكنها دون الحياة الإنسانية، وهذه الحياة قبل نفخ الروح، هي التي تسبب حركة الجنين، وتكون أعضائه، ونبض قلبه، قبل المائة والعشرين يوما، وهي لا تعني نفخ الروح؛ ولكنها تعني وجود نوع من الحياة قبل الإنسانية، والله أعلم[2].

---

١ في أسنى المطالب ٩٨/١٧: ( قَوْلُهُ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ { إذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً } إلَخْ ) أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الْأُسْتَاذِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ بَعْثَهُ الْمَلَكَ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ لِلتَّصْوِيرِ وَخَلْقِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَالْعِظَامِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَبَعْثَتِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ لِنَفْخِ الرُّوحِ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْبَعْثَتَيْنِ ا هـ وَالْحَدِيثَانِ كَالصَّرِيحِينَ فِي هَذَا الْجَمْعِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ.

٢ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٨/٢١: والحياة نَوْعَانِ: حَيَاة الْحَيَوَان، وحياة النَّبَات؛ فحياة الْحَيَوَان خاصتها الْحس وَالْحَرَكَة الإرادية، وحياة النَّبَات النمو والاغتذاء، وقال ابن القيم: " فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نُفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه". التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٨.

## الفصل الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة

**أسباب تشوه الأجنة:**

* تشوه الأجنة قد لا يمكن تجنبه، كالنوع الناتج عن عيوب في الكروموسومات أو الجينات الحاملة للصفات الوراثية.

* انخفاض مستوى السائل الذي يحيط بالجنين في الجزء الأول من الحمل يعرض الجنين للضغط من جدران الرحم وتحدث التشوهات.

* سلوكيات الأمهات الخاطئة؛ كتناول الكحول يسبب تشوهات الجنين.

* مرض السكري أيضا يرتبط مع احتمال التشوهات الجنينية.

* الالتهابات التي تحدث في الأشهر الثلاثة الأولى يمكن أيضاً أن تسبب تشوهات الجنين، كالحصبة الألمانية، ومرض الجدري.

* تناول بعض الأدوية مثل الثاليدومايد في وقت مبكر من الحمل يمكن أيضاً أن يسبب تشوهات الجنين الرئيسية.

* تدخين السجائر يرتبط مع تقييد نمو الجنين والولادة المبكرة، التدخين قد يسبب أيضاً مشكلات مع تطور الدماغ ونظام القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي .

* تناول الحامل للماريجوانا قد يؤدي إلى انخفاض الوزن عند الولادة، ونزيف داخل الجمجمة، وانخفاض نسبة السكر والكالسيوم في الدم.

* تعاطي الهيروين أو الميثادون خلال فترة الحمل يمكن أن يؤدي إلى تقييد نمو الجنين والولادة المبكرة، وتعاطي الكوكايين يسبب مشاكل عديدة خلال الحمل، تشمل تقييد نمو الجنين، وصغر الرأس والدماغ.

* الأشعة السينية تسبب مشاكل مع نمو الجنين والإشعاع والعلاج الكيميائي من الاسباب التي تؤثر في تشوه الجنين.[1]

**أنواع التشوهات في الأجنة:**

تشوهات الأجنة هي أنواع من الخلل تحدث لعضو أو جزء من جسم الجنين أثناء تكونه في رحم الأم، وقد ينمو هذا العضو بشكل غير طبيعي أو مشوه، ويحدث هذا الخلل في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل غالبا؛ وهي الفترة التي تتكون فيها الأعضاء، ويؤثر التشوه لدى الجنين على العضو المصاب في عمله أو شكله، ويتم اكتشاف التشوه إما أثناء الحمل، أو بعد الولادة، وهناك حالات يتم فيها اكتشاف الخلل بعد عام أو عامين من عمر الطفل.

بعض التشوهات يمكن معرفتها مبكرا خلال الشهور الثلاثة الأولى من عمر الجنين، وهناك أنواع أخرى لا تكتشف إلا بعد ستة أشهر، وأخرى لا تكتشف إلا قبل الولادة بفترة وجيزة جدا، وكل ذلك يعتمد على حجم التشوه الموجود، وبعض الحالات تستحيل معها الحياة بعد الولادة.

**وهناك ثلاثة أنواع من التشوهات التي تصيب الجنين:**

**أولاً: تشوهات بسيطة؛** وهي التي يمكن التغلب عليها جراحياً أو كيميائياً بعد الولادة؛ مثل الشفة الأرنبية، والتي يتم علاجها عن طريق الجراحة.

**ثانياً: التشوهات المتوسطة؛** وهي أيضا يمكن التعامل معها؛ مثل الطفل المنغولي؛ فمن الممكن تأهيله وتعليمه، حتى إن بعضهم يصل للمرحلة الثانوية في التعليم.

---

[1] http://mawdoo3.com

**ثالثا: التشوهات الكبرى** وهي التي يستحيل معها الحياة بعد الولادة مثل أن يولد طفل به تشوه في المخ أو بدون مخ، وهو الجنين عديم الدماغ، وهو موضوع هذا البحث، كمثال على التشوهات التي تصيب الأجنة، والتي تستحيل معها الحياة بعد الولادة.

**طرق الاستدلال على تشوهات وأمراض الأجنة :**

* فحص دم الأم الحامل.
* الفحص بالموجات فوق الصوتية.
* فحص عينة من زغابات المشيمة.
* تحليل السائل الأمنيوسي ( السلى ) .
* منظار رؤية الجنين مع أخذ عينات من الجنين مباشرةً .
* فحص دم الجنين .

**التعاطي مع تشوهات وأمراض الأجنة :**

التشوهات والأمراض الخطيرة للأجنة تسبب دائماً إشكالية شرعية وأخلاقية للطبيب؛ خاصة في حالات التشوهات التي يثبت عدم قبول الحياة معها، وخاصة إذا تم تشخيصها بعد نفخ الروح ( مائة وعشرين يوما من الحمل ) وهي من أصعب الحالات على الوالدين نفسياً؛ لأن استمرارية الحمل تعرض الأم لمعاناة نفسية مستديمة، وكذلك تعرضها لمضاعفات أطوار الحمل المتقدم بدون فائدة ترجى من هذا الحمل في حالة التشوهات القاتلة للأجنة؛ كالجنين عديم الدماغ.

لكن ما هو الموقف تجاه تشوهات الجنين؟ الموقف تجاه تشوهات الجنين يمكن تلخيصه فيما يلي :

**أولاً : منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين:**

هناك أسباباً خارجية تؤدي إلى تشوه الجنين – كالتعرض للأشعة، واستخدام الأدوية والعقاقير التي قد ينتج عنها تشوه للجنين – وهذه يمكن تفاديها غالبا، ويجب على المرأة الحامل أن تتجنبها.

يجب أيضا تجنب المحرمات التي بينتها الشريعة والتي تؤدي إلى هذه الأخطار؛ كالزنا، وهو المسبب الرئيس لمرض الزهري المسبب لتشوهات الأجنة، والخمور والمخدرات، وهي تؤثر تأثيرا مباشرا على تشوه الجنين.

**ثانياً: علاج تشوهات الجنين:**

إذا شخص الأطباء تشوهات الجنين، فيجب معالجته إن أمكن، ويمكن الآن معالجة كثير من عيوب وتشوهات الأجنة وهي في الأرحام.

**ثالثاً: إجهاض الجنين المشوه:**

تقدم أن إجهاض الجنين قد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد نفخ الروح فيه، ولكل حالة حكمها، وبيان ذلك كما يلي:

## أولاً: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

تبين مما تقدم في الباب الأول أن هناك فرقا بين الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، والذي هو محرم بالإجماع – إلا لإنقاذ حياة المرأة – وبين الإجهاض قبل نفخ الروح والذي اختلف فيه الفقهاء على النحو السابق بيانه.

وخلاصته أن إباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه ( قبل مائة وعشرين يوما).

ولا شك أيضا أن تشوه الجنين من الأعذار التي تبيح الإجهاض عند من لا يبيحه إلا بعذر؛ وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة للأعذار التي كانت موجودة في زمانهم والتي تبيح الإجهاض؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، فإن تشوه الأجنة – الذي يعرف في هذه الأيام بسبب التقدم العلمي الذي أتاح للأطباء تشخيص الأمراض في الأجنة قبل الولادة– لا شك أنه من الأعذار التي تبيح الإجهاض أيضا.

**التعامل مع المرضى في أمر الإجهاض:**

غير أنه ينبغي التنبه إلى وجوب بيان الخلاف الفقهي بين العلماء في هذه المسألة للناس، وترك الأمر لهم ليقرروا ما يناسبهم دون أن يفرض عليهم أحد الرأيين، وأن يترك مجال لأولى العزم من الناس لفعل العزيمة وترك الرخصة، والخروج من خلاف العلماء، وتحمل مشقات رعاية الجنين أو الطفل المشوه، والتي هي من أفضل الأعمال، وبها ينال الإنسان الأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله تبارك وتعالى، وأن هؤلاء الضعفاء والمعاقين والمشوهين يستمطرون رحمة الله تعالى على الناس، وفي الحديث الذي رواه البخاري عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ – رضى الله عنه – أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ [١] » .

فيبين لهم أن الإجهاض جائز على رأي أكثر أهل العلم في حالة تشوهات الأجنة، لأن الإجهاض إما جائز مطلقا قبل نفخ الروح، أو بعذر، وهذا من الأعذار السائغة، ويبين لهم أيضا أن كثيرين من أهل العلم قالوا بل

١ البخاري ٢٨٩٦.

هو حرام حتى مع التشوهات، ويوضح أن اختلاف العلماء رحمة بالأمة؛ حتى يجوز للمسلم أن يأخذ بأي من الآراء التي تناسبه، ويبين لهم أن الخروج من الخلاف مستحب، وأنه من العزائم التي يثاب من قدر عليها، ويترك لهم بعد ذلك حرية الاختيار في هذا الأمر الشديد الحساسية، الذي لا ينبغي فيه للطبيب ولا للفقيه أن يستبد بالرأي دون ذوي الشأن.

كل هذا في حالة اكتشاف التشوهات وتشخيصها قبل نفخ الروح في الجنين، يعني قبل مائة وعشرين يوما، وإمكان إجراء الإجهاض قبل ذلك، إما إن كان التشخيص بعد المائة والعشرين يوما، فالأمر يختلف على النحو التالي:

## ثانيا: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:

تقدم أن أقوال فقهاء المذاهب جميعا[1] تفيد أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور، لحديث البخاري[2] الذي تقدم.

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة فى إسقاط الجنين بعد

---

١ ابن عابدين٥/٤١٠، فتح القدير٤/١٥٣، حاشية الدسوقى٤/٢٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٧/٣٦٠، المغنى لابن قدامة ٨/٣١٧، المحلى ١١ /٣٧ – ٤٦.

٢ أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. البخاري ٣٢٠٨.

نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة[١].

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة. كما أن لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وقد ذهب البعض إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى لو كان فى بقائه خطر على حياة الأم، وذلك إذا لم يكن موت الأم به محققا[٢].

ويؤخذ من هذا أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت نفخ الروح فيه، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق } الأنعام ١٥١ ، وبهذا الاعتبار ومتى أخذ

---

١ الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى ما يقابل من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم. والدينار من الذهب يساوى وزنا ٤.٢٥٠ جراما، والدرهم من الفضة يساوى ٢.٩٧٥ جراما، ثم يحتسب السعر وقت الحادث.

٢ حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم، وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال : " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً " القوانين الفقهية/١٤١.

الجنين خصائص الإنسان وصار نفسا من الأنفس التى حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض، كما تقدم لإنقاذ حياة الأم، بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم.

ولا تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين، مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوما رحمية، وقد اتفق فقهاء المذاهب على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أى القصاص فى الإجهاض العمد، وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتهما.

وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبررا شرعا لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذى علم الإنسان ما لم يعلم، {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} الإسراء ٨٥.

فالمعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها، هو خطورة بقائه حملا فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة – الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشافها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية، لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وإن ابتغى فى المسلم القوة بقوله (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير[١]) إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم أن نشملهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة.

## الباب الثالث: إجهاض الجنين عديم الدماغ (Anencephaly):

انعدام الدماغ حالة خِلْقِيّة مُمِيْتَة تتسم بغياب كامل لدماغ الطفل والجُمْجُمَة، والمولود لا يبقى على قيد الحياة؛ وإنما يموت مع الولادة أو قبلها، وفي أحوال نادرة قد يبقى يوما أو نحوه، فاقدا لجميع الحواس، ثم يموت.

**أسباب انعدام الدماغ:**

هناك أسباب كثيرة لحدوث هذا التشوه بعضها معروف، وبعضها الآخر غير معروف؛ منها نقص فيتامين ب٩، أو نقص حمض الفوليك، أو السكري، أو التعرض للحرارة العالية، وغيرها، والعيب الذي يسبب هذه الحالة هو عدم انغلاق الأنبوب النخاعي خلال الأسابيع الأولى من تطور الجنين، وهذا النخاع مسؤول عن تكوين الدماغ والنخاع الشوكي خلال مراحل الحمل، والمصاب بهذه الحالة يكون أعمى وأصم وغير

١ سنن ابن ماجة ١/٤١.

واع لما يدور حوله، وغير قادر على الشعور بالألم، قبل أن يموت فور ولادته.

**توقعات سير المرض:**

ليس هناك أمل في الشفاء، نسبة موت الجنين مائة بالمائة، وما يمكن عمله هو رعاية الأهل لرفع معنوياتهم، ولتحضيرهم لخسارة الطفل[1].

معظم المصابين بانعدام الدماغ الحالة لا يعيشون حتى الولادة، وإن ولدوا فإنهم يموتون بعد ساعات أو أيام كحد أقصى بسبب توقف القلب والتنفس.

والحالة التي يكون فيها الدماغ غير موجود بأكمله هو النوع الأكثر شيوعاً من بين أنواع انعدام الدماغ، والتي تتم الوفاة فيها فورا بعد الولادة[2].

إلا أنه هناك عدة أنواع من غياب الدماغ؛ قد يكون فيها انعدام الدماغ جزئيا وليس كاملا، (انعدام المخ الجزئي)، وبعض المصابين يولدون مع جذع الدماغ الرئيسي، ولذلك فالأفعال المنعكسة مثل التنفس، أو الاستجابة للأصوات، واللمس، ربما تكون موجودة، إلا أن افتقاد المخ، يجعل إمكانية الوعي صعبة جدا، وسيموت المريض على أية حال، إلا

---

١ https://www.altibbi.com

٢ ومع أن المصطلح الإغريقي Anencephaly يعني عدم وجود ما بداخل الرأس نهائيا، أي أن الدماغ غير موجود نهائيا، إلا أن الأجنة المصابين بهذا العيب يفتقدون فقط الدماغ الانتهائي . telencephalon الجزء الأكبر من الدماغ والذي يتكوّن عموماً من نصفي الكرة المخية ( cerebral hemispheres ) بما في ذلك القشرة المخية الحديثة ( neocortex )المسؤولة عن الإدراك .أما الجزء الباقي فيكون مغطى بغشاء رقيق، وبالنسبة للجلد والعظم والسحايا فتكون كلها مفقودة، وفي ظل ما سبق واستثناءات قليلة فالمواليد الجدد بهذا المرض لا يعيشون لمدة ساعات أو أيام بعد ولادتهم.

أنه قد يعيش بالأفعال المنعكسة والتغذية الصناعية أياما أو ربما شهورا، كما سجلت عدة حالات نادرة بهذا الشأن[١].

وفي الغالب، لا يقوم الأطباء بأي جهد لإنعاش المواليد المصابين لأن احتمالية وعي المولود معدومة، واستمرار حياته كذلك، وقد يعطي الأطباء لهؤلاء المواليد مواد مغذية وماء ثم يتركون الطبيعة تأخذ مجراها.

والقيام بأي عمليات جراحية، أو تقديم وسائل إعاشة اصطناعية للطفل أمر لا جدوى منه، حتى إنّ بعض الأطباء يعتبرون تقديم الماء والمغذيات أمرا زائدا لا فائدة منه أيضا، وفي حالة عدم حدوث إجهاض طبيعي واستمرار الحمل، يموت خمسة وخمسين بالمائة (٥٥%) من الأطفال الذين شخصت إصاباتهم بهذا المرض، ولا يبقون أحياء حتى الولادة[٢].

**إجهاض الجنين عديم الدماغ قبل مائة وعشرين يوما:**

تبين مما تقدم في الباب الأول أن هناك فرقا بين الإجهاض بعد مائة وعشرين يوما في الجنين، والذي هو محرم بالإجماع لأنه وقت نفخ

---

١ Anencephaly Information Page: National Institute of Neurological Disorders and Stroke (NINDS)" ومن الأطفال النادرين الذين ولدوا بهذا العيب وبقوا على قيد الحياة مدة طويلة أربعة أطفال: ستيفاني كيني ولدت في فرجينيا وعاشت مدة سنتين و ١٧٤ يوما، فيتوريا دي كريستو ولدت في شهر يناير/كانون الثاني ٢٠١٠م وماتت في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٢م، ونيكولاس كوكي الذي ولد في كولارادو في أميركا وعاش ٣ سنوات و ١١ شهرا ومات في ٢٠١٢/١٠/٣١م وأنجيلا موراليس. https://ar.wikipedia.org

2 Anencephaly Information Page: National Institute of Neurological Disorders and Stroke (NINDS)"

الروح في الجنين – إلا لإنقاذ حياة المرأة – وبين الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما والذي اختلف فيه الفقهاء على النحو السابق بيانه.

وخلاصته أن إباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه ( قبل مائة وعشرين يوما).

ولا شك أيضا أن انعدام المخ من أعظم التشوهات التي تصيب الجنين وأخطرها، فإذا جاز الإجهاض لغيره من التشوهات كما تقدم؛ فإنه يكون أشد جوازا في حالة انعدام المخ، وهو أعظم من الأعذار التي ذكرها الفقهاء، والتي تبيح الإجهاض عند من لا يبيحه إلا بعذر، كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان.

وينبغي التأكيد على النساء الحوامل بالحرص على إجراء الفحوصات المختلفة التي تكشف هذه العيوب والتشوهات في وقت مبكر (قبل نفخ الروح)، حتى لا نقع في الحرج الشرعي الذي يمثله اكتشاف هذا التشوه الخطر، بعد نفخ مائة وعشرين يوما (وهو وقت نفخ الروح في الجنين)، والذي نناقشه فيما يلي:

**حكم إجهاض الجنين عديم الدماغ بعد نفخ الروح:**

الجنين عديم الدمغ يمكن – في حالات قليلة – أن يكمل الحمل إلى نهايته، وقد تقدم أنه في حالة عدم حدوث إجهاض طبيعي واستمرار الحمل، يموت خمسة وخمسين بالمائة (٥٥%) من الأطفال الذين شخصت إصاباتهم بهذا المرض، ولا يبقون أحياء حتى الولادة[1]، وإذا لم

1 Anencephaly Information Page: National Institute of Neurological Disorders and Stroke (NINDS)"

يمت يحدث له إجهاض تلقائي، وإذا أكمل إلى الولادة – وهذه نسبة أقل – فسيموت عقبها مباشرة.

ولا يقوم الأطباء عادة بأي جهد لإنعاش هؤلاء المواليد لأن احتمالية وعي المولود معدومة، واستمرار حياته كذلك، وهو غالبا لن يعيش طويلا[1].

ولأن أحد البواعث على هذا البحث، هو السعي في التخفيف على الناس، في أمر شديد الحرج والمعاناة، فلذلك نبحث فيما يأتي عن مخرج شرعي لهذه الأزمة وهذه المعاناة، التي ترهق الوالدين (والأم خاصة) إرهاقا شديدا؛ جسميا ونفسيا وماليا.

إذا حدث تشخيص ذلك المرض بعد مائة وعشرين يوما، يعاني الوالدان (وخاصة الأم) أيما معاناة، من جراء ما يلي:

أولا– العلم بأن الجنين مشوه،

ثانيا– العلم بأن التشوه قاتل للجنين،

ثالثا– العلم بأنه لا أمل في الشفاء منه، وأن على الأم أن تستمر مع ذلك في هذا الحمل النكبة؛ لأن إسقاطه حرام شرعا، لمرور مائة وعشرين يوما عليه، ونفخ الروح فيه، كما تقول أكثر الفتاوى الآن.

دع عنك أن تكون الأم مريضة أو ضعيفة، أو مجهدة، أو مصابة بالسكر، أو الضغط، أو تسمم الحمل، أو غيرها من الأمراض التي لا تشكل ضرورة شرعية ولا طبية لإسقاط الحمل؛ ولكنها معاناة أي معاناة؛ خاصة إذا انضاف إليها الحمل النكبة عديم الدماغ، ودع عنك أيضا الصدمة النفسية، ومعاناة الآلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة،

1 "Cephalic disorders – Overview, Anencephaly, Colpocephaly – neurologychannel". September 3, 2015. Retrieved September 19, 2016.

وما يحتاجه من عناية خاصة، ومتابعة الحمل عند الطبيب دوريا، مع التأكد من عدم الفائدة في هذا كله، وأن الأمر يصير كما يقولون: "موت وخراب ديار"!

نعم سيكون صبر الوالدين (خاصة الأم) على ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة، ولهما عليه أعظم الأجر والجزاء من الله تعالى.

ولكن هل من اختيار غير الصبر لمن لا يستطيع أن يصبر؟ وهل من مخرج لهذه الأزمة؟

الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، (كعديم المخ أو ما يشبهه من تشوهات)، هل يجوز إجهاضه لو شخص بعد مائة وعشرين يوما؟ لأنه صائر إلى موت حتما، وتخفيفا للمعاناة السابق وصفها على أمه وعائلته، والتي هي من أعظم المعاناة؟

## أثر التقدم الطبي في الفحص والتشخيص على الفقه:

من الأشياء التي استجدت في هذا الزمان: التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، على صعيد الفحص والتشخيص بمختلف أنواع الأجهزة والأشاعات، حتى إنه يمكن إجراء رسم القلب ورسم المخ للجنين داخل الرحم، وهذا أتاح القدرة على تشخيص الكثير من الأمراض في الجنين، وهو لا يزال بعد في بطن أمه.

هذا التقدم لابد أن يكون له أثره على الفقه.

لم يجد الفقهاء قديما سببا لإجهاض الجنين بعد مائة وعشرين يوما (وقت نفخ الروح) إلا أن يكون هناك خطر محقق على حياة أمه، كما تقدم بيان ذلك.

الآن بعد تقدم وسائل الفحص والتشخيص، واستطاع الطب أن يقدم لنا تشخيصا لأمراض وعيوب وتشوهات، يمكن الجزم معها بأن الجنين لا

يمكن أن يعيش بعد ولادته (كأكثر حالات الجنين عديم الدماغ) وما يشبهها من تشوهات مميتة.

السؤال الذي يبرز الآن ويجب أن يجيب عليه الفقه المعاصر، باجتهاد جديد، لأنه لا أمل في العثور على إجابته عند السابقين، لعدم ورود هذه الحالات عليهم:

هل يجوز إسقاط الجنين المشوه الذي قطع الطب الحديث بأنه لا يمكن أن يعيش بعد الولادة، (كأكثر حالات الجنين عديم الدماغ وما يشبهه من تشوهات)، لو شخص بعد مائة وعشرين يوما؟ لأنه صائر إلى موت حتما، وتخفيفا للمعاناة السابق وصفها على أمه وعائلته، والتي هي من أعظم المعاناة؟

**الأدلة على جواز إجهاض الجنين المحتم موته بعد نفخ الروح:**

الجنين عديم الدماغ في حكم الميت، حتى بعد مرور مائة وعشرين يوما، على الحمل، وإذا كان في حكم الميت ، جاز إسقاطه قبل هذا الوقت وبعده، لما في بقائه من المعاناة على أمه بلا فائدة، والاستدلال لهذا بالكتاب، والسنة، والقياس، وبالتخريج على ما ذكره أهل العلم، وبالمعقول، وذلك كما يلي:

**أولا– من الكتاب:**

يقول الله تعالى: {يَا أَيّهَا النّاس إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْب مِنْ الْبَعْث فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَاب ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ} (المؤمنون٥)، وتفسير هذه الآية كما بينه الطبري وغيره أن المخلقة: المصورة خلقا تاما، وغير المخلقة: غير تامة الخلقة، وهذه

غالبا تقذف سقطا وتدفعها الأرحام، وهذه لا تنفخ فيها الروح كما ذكر المفسرون[1].

فالمخلقة: المصورة تصويرا كاملا، والتي لم تصور غير مخلقة، والتصوير هو الخلق الكامل الذي تمكن معه الحياة، وأما الخلق الناقص الذي لا تمكن معه الحياة فهو غير مصور، والجنين عديم الدماغ ناقص الخلق، فهو غير مصور، وإذا كان غير مصور لا تنفخ فيه الروح ولا يكون حيا الحياة الإنسانية الكاملة، لأن الحي الحياة الإنسانية المعصومة هو المصور المخلق، الذي نفخت فيه الروح، (وليس الذي نفخت فيه الروح فقط بدون تصوير كامل)، فشرط الإنسانية والحياة: كمال التصوير، ونفخ الروح، فالذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون آدميا، وكذلك غير المصور تصويرا كاملا لا تنفخ فيه الروح، فلا يكون في درجة الحياة الإنسانية الكاملة المعصومة كذلك.

وأما ما يشاهد من حركة الجنين عديم الدماغ ونبض قلبه ونحو ذلك، فهي كما قيل في الحركة والحياة قبل مائة وعشرين يوما من عمر

---

١ قال الطبري ٥٧١/١٨: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله مخلقة وغير مخلّقة، فقال بعضهم: هي من صفة النطفة. قال: ومعنى ذلك: فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلَّقة وغير مخلقة قالوا: فأما المخلقة فما كان خلقا سَوِيّا وأما غير مخلقة، فما دفعته الأرحام، من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقا.... وقال آخرون: معنى ذلك: تامة وغير تامة.... وقال آخرون: معنى ذلك المضغة مصوّرة إنسانا وغير مصوّرة، فإذا صورت فهي مخلقة وإذا لم تصوّر فهي غير مخلقة... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقا تاما، وغير مخلقة: السِّقط قبل تمام خلقه، لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة والنطفة بعد مصيرها مضغة، لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير، وذلك هو المراد بقوله( مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ) خلقا سويا، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة ولا تصوّر ولا ينفخ فيها الروح

الجنين، هي حياة دون الحياة الإنسانية الكاملة المعصومة[١]، والتي لا تكون إلا بكمال الخلق، ونفخ الروح، وكما يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقا أو لعذر كما قال جمهور العلماء – كما تبين مما سبق – لنقص الآدمية لعدم نفخ الروح؛ فكذلك يجوز إسقاط عديم الدماغ بعد مائة وعشرين يوما لنقص الآدمية بسبب عدم كمال التصوير الذي تمكن معه الحياة، وعدم نفخ الروح تبعا لذلك؛ لان الروح لا تنفخ إلا في كامل الخلق، أي في المضغة المخلقة.

**ثانيا– من السنة:**

في الحديث المتفق عليه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقًا – قَالَ الْمَلَكُ أَىْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ[٢] ».

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث: وَأَوْضَحُ مِنْهُ سِيَاقًا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْد عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَة عَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ: " إِذَا وَقَعَتْ النُّطْفَة فِي الرَّحِم بَعَثَ اللَّه مَلَكًا فَقَالَ: يَا

---

١ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٨/٢١: والحياة نَوْعَانِ: حَيَاة الْحَيَوَان، وحياة النَّبَات؛ فحياة الْحَيَوَان خاصتها الْحس وَالْحَرَكَة الإرادية، وحياة النَّبَات النمو والاغتذاء، وقال ابن القيم: " فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نُفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه". التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٨.

٢ البخاري ٣١٨، مسلم ٦٩٠٠، واللفظ له.

رَبِّ مُخَلَّقَة أَوْ غَيْر مُخَلَّقَة؟ فَإِنْ قَالَ غَيْر مُخَلَّقَة مَجَّهَا الرَّحِم دَمًـــا، وَإِنْ قَالَ مُخَلَّقَة قَالَ: يَا رَبِّ فَمَا صِفَة هَذِهِ النُّطْفَة؟ " فَذَكَر الْحَدِيث وَإِسْـــنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا[1].

والاستدلال من هذا الحديث كالاستدلال من الآية؛ أن المخلقة المصورة تصويرا كاملا، والتي لم تصور هي غير المخلقة، والتصوير هو الخلق الكامل الذي تمكن معه الحياة، وناقص الخلق غير مصـــور، والجنـــين عديم الدماغ ناقص الخلق، فهو غير مصور، وإذا كان غير مصـــور لا تنفخ فيه الروح ولا يكون حيا، لأن الحي هو المصور المخلـــق الـــذي نفخت فيه الروح، (وليس الذي نفخت فيه الروح فقط بـــدون تصـــوير كامل)، فشرط الإنسانية والحياة: كمال التصوير، ونفخ الروح، والذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون آدميا، وغير المصور تصويرا كاملا لا تـــنفخ فيه الروح، فلا يكون آدميا كذلك، وإذا كان كذلك جاز إسقاطه.

**ثالثا- دلالة القياس:**

القياس في هذا الأمر قياسان:

الأول- أن انعدام الدماغ يمنع حياة الجنين، كما يمنع نزع الدماغ حيـــاة الحي، والجامع فيهما: أن نقض الخلق والتصوير يمنـــع الحيـــاة، وإذا امتنعت الحياة؛ لم تنفخ الروح في الجنين، كما تخرج الروح من الحي.

والقياس الثاني- هو القياس على جواز إسقاط الجنين قبل مائة وعشرين يوما مطلقا، أو لعذر، كما ذهب إليه جمهور العلماء، فكما يجوز الإسقاط لعدم نفخ الروح قبل المائة والعشرين يوما؛ يجوز لعدم اكتمال التصوير، والجامع أن كلا منهما شرط للإنسانية.

---

١ تفسير الطبري ٥٦٧/١٨، فتح الباري ٤٩٧/١.

والخلق والتصوير اللازم لحياة الجنين هو الذي تمكن معه الحياة في الأحياء، (ولو مع التشوهات)، وأما ما يكون غير تام التصوير، بحيث تستحيل معه الحياة في الأحياء، لا يقبل الحياة في الأجنة.

والإنسان لا يستمر في الحياة من دون دماغ؛ أو من دون قلب، أو كبد، أو رئتين، لأن هذه كلها أعضاء أساسية لازمة لحياة الإنسان، ولا تستقيم الحياة دونها، فكذلك الجنين لا تنفخ فيه الروح من دون الدماغ، أو من دون هذه الأعضاء، وإذا كانت هذه الأعضاء لازمة لاستمرار الحياة في الأحياء البالغين وبقاء الروح في الجسد؛ فهي كذلك لازمة لإنشاء الحياة في الأجنة ونفخ الروح فيها، ولا فرق.

ومن الخطأ القول بأن هذا قتل للجنين، لأنه ليس حيا الحياة الإنسانية الكاملة، بل هي حياة نباتية جسدية، كما في الجنين قبل المائة والعشرين يوما، لأنه لم تنفخ فيه الروح لنقص شرط نفخ الروح؛ وهو كمال الخلق اللازم لبقاء الحياة واستمرارها، بل هو من الأجنة غير المخلقة، التي جاء ذكرها في قوله تعالى: { مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ}[١]، وفي الحديث المتفق عليه الذي تقدم ذكره، والموافق للآية الكريمة.

فعلى هذا يمكن القول أخذا من هذا القياس: "أن كل ما يمنع استمرار الحياة في الحي، يمنع بدايتها في الجنين"، والله تعالى أعلم.

---

١ المؤمنون٥.

**رابعا- التخريج على ما ذكره أهل العلم:**

التخريج على ما ذكره الشافعية من جواز التهوين على منفوذ المقاتل إذا طلب ذلك، ولبيان وجه التخريج على هذا القول، نعرض هذه المسألة وأقوال العلماء فيها:

**طلب منفوذ المقاتل إنهاء حياته تهوينا عليه:**

لا يجيز جمهور العلماء التهوين على منفوذ المقاتل وهو الذي أصيب إصابة بليغة لا يعيش معها في العادة[1]، بالإجهاز عليه للإسراع بإزهاق روحه، وعدم تطويل الألم عليه، ولو طلب المضروب ذلك، وأجاز الشافعية التهوين على منفوذ المقاتل إذا طلب ذلك.

**مذهب الحنفية:**

يعتبر الأحناف قتل الإنسان وهو في النزع الأخير قتلا كاملا يجب به القصاص، حتى وإن كان يعلم أنه لا يعيش بعد ذلك[2].

وقد ذكروا أن الإنسان إذا ضربه رجل فشق بطنه وأخرج أمعاءه، ثم جاء آخر فقطع عنقه بالسيف، فالقاتل هو الذي قطع العنق وعليه القصاص إن كان عمدا، أو الدية إن كان خطئا، وهذا إذا كان المضروب يعيش بعده يوما أو يومين. وأما إن كان المضروب في اضطراب الموت الأخير ثم جاء الآخر فقطع عنقه بالسيف، فالقاتل هو

---

١ منفوذ المقاتل هو الذي فعل به فعل لا تبقى الحياة معه، قال في الإنصاف: قَوْلُهُ ( وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ أَوْ مَرِيئِهِ، أَوْ وَدَجَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ: فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَيُعَزَّرُ الثَّانِي ).

٢ في مجمع الضمانات١٧١: رَجُلٌ قَتَلَ آخَرَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ.

الأول الذي شق البطن وعلى الثاني الذي ضرب العنق التعزير، وفي كل حال ففعل الثاني لا يجوز كما لا يجوز فعل الأول.

وأما إذا كان قتل الإنسان بطلب منه فقد نص الحنفية كذلك أنه لا يجوز على الرواية الصحيحة في المذهب؛ لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وأما على الرواية الضعيفة فيجوز لأن نفسه حقه وقد أذن بإتلاف حقه[١].

**مذهب المالكية:**

وعند المالكية كذلك لا يجوز التهوين على منفوذ المقاتل[٢].

والقاعدة في هذا عند المالكية أن من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته، وأن حفظ النفس واجب ما أمكن ولو كان منفوذ المقاتل، وأن الانتقال من سبب للموت إلى آخر عندهم يجب إذا كان يرجو طول الحياة في السبب المنتقل إليه، ولكن يجوز الانتقال من سبب للموت إلى آخر يكون أهون عليه ما دام الموت محتما عليه في كل[٣].

---

١ قَالَ الشُّرُنْبُلَالِي: قَالَ لِغَيْرِهِ: اُقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَجْرِي فِي النُّفُوسِ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ باعتبار الإذن، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ حَقُّهُ، وَقَدْ أَذِنَ بِإِتْلَافِ حَقِّهِ انْتَهَى. درر الحكام ١٠٩/٢، رد المحتار ٥٩١/٦.

٢ **في شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨: وَلَوْ أَجْهَزَ شَخْصٌ عَلَى مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ مِنْ غَيْرِهِ فَقِيلَ يُقْتَلُ بِهِ الْأَوَّلُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَالثَّانِي يُقْتَلُ بِهِ الثَّانِي وَيَرِثُ وَيُورَثُ وَالثَّالِثُ يُقْتَصُّ مِنْ الْأَوَّلِ وَيَرِثُ وَيُورَثُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَفِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ الثَّانِي وَلَا يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ إلَّا الْأَدَبُ أَيْ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَاءِ يَرِثُ وَيُورَثُ وَيُوصِي بِمَا شَاءَ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ابْنُ رُشْدٍ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ أَيْ الَّذِي يَقُولُ يُقْتَلُ الْأَوَّلُ وَلَوْ قِيلَ يُقْتَلَانِ بِهِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. انْتَهَى.**

٣ منح الجليل١٦٥/٣، وقال: (وَ) جَازَ لِمَنْ تَيَقَّنَ الْمَوْتَ وَتَعَارَضَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابُهُ (انْتِقَالٌ مِنْ) سَبَبِ (مَوْتٍ) كَحَرْقِ مَرْكَبٍ هُوَ بِهَا (لِ) سَبَبٍ (آخَرَ) كَطَرْحِ نَفْسِهِ فِي بَحْرٍ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ عَوْمٍ ( وَوَجَبَ ) الِانْتِقَالُ ( إنْ رَجَا ) بِهِ وَلَوْ شَكًّا ( حَيَاةً ) مُسْتَمِرَّةً ( أَوْ طُولَهَا) أَيْ الْحَيَاةِ وَلَوْ يَحْصُلُ لَهُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ الْمَوْتِ الْمُعَجَّلِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَاجِبٌ مَا

**مذهب الشافعية:**

أجاز الشافعية التهوين على منفوذ المقاتل إذا طلب ذلك؛ لأن فيه تخفيفا عليه بالإسراع بإزهاق روحه، وعدم تطويل الألم عليه، ويشترط في هذه

الحالة أن يكون موته مقطوعا به[1].

**مذهب الحنابلة:**

يرى الحنابلة أن منفوذ المقاتل الذي لا تبقى معه حياة مستقرة إذا أجهز عليه آخر؛ كان القاتل الأول، وعلى الثاني التعزير[2].

وإن كان في منفوذ المقاتل حياة مستقرة ولو كان يموت بعدها يقينا، فأجهز عليه آخر؛ فالقاتل هو الثاني لأنه في حكم الحياة [3].

---

أَمْكَنَ أَوْ كَانَ مَنْفُوذَ مَقْتَلٍ، وَأَقَامَ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ هَذِهِ مَا فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ قَطْعِ مَنْ أَكَلَتْ الْأَكَلَةُ بَعْضَ كَفِّهِ خَوْفَ أَكْلِهَا جَمِيعَهُ مَا لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ مِنْ قَطْعِهِ. أَحْمَدُ وَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَعِيشُ مَعَهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُهُ مَا يُعَجِّلُ مَوْتَهُ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الْبِرْزُلِيُّ وَمِثْلُ سَقْيِهِ ضَرْبُهُ بِنَحْوِ مُدْيَةٍ فِي لِيَّتِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْمُخَوْزَقِ وَالْمُكَسَّرِ مَا لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُمْ قِصَاصا وَحَدُّهُمْ السَّيْفُ، فَفُعِلَ بِهِمْ مَا ذُكِرَ ظُلْمًا فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ.

١ في تحفة المحتاج: بَقِيَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ الْحَاكِمَ يَكْسِرُ شَخْصًا أَوْ يَصْلُبُهُ مَثَلًا ثُمَّ إنَّه يَطْلُبُ مِنْ الْمُتَفَرِّجِينَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ لِلتَّهْوِينِ عَلَيْهِ فَهَلْ إذَا أَجَابَهُ إنْسَانٌ وَهَوَّنَ عَلَيْهِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ يَأْثَمُ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى الْآذِنِ بِإِسْرَاعِ الْإِزْهَاقِ، وَعَدَمِ تَطْوِيلِ الْأَلَمِ، عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ يُعَدُّ مَقْطُوعٌ بِهِ عَادَةً. تحفة المحتاج ٣٩١/٨، ومثله في نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، وفي قليوبي وعميرة: تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُتَأَلِّمِ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَإِنْ زَادَ أَلَمُهُ وَلَمْ يُطِقْهُ لِأَنَّ بُرْأَهُ مَرْجُوٌّ. نَعَمْ لَهُ مُرَاعَاةُ أَهْوَنِ مُهْلِكَيْنِ كَأَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْ نَارٍ فِي مَاءٍ أَوْ يَعْدِلَ إلَى السَّيْفِ. قليوبي وعميرة ٢١١/٤.

٢ قال في الإنصاف٤٥٠/٩: قَوْلُهُ ( وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ أَوْ مَرِيئِهِ، أَوْ وَدَجَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ: فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَيُعَزَّرُ الثَّانِي ).

٣ قال في الإنصاف: قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّارِحِ: إنْ فَعَلَ مَا يَمُوتُ بِهِ يَقِينًا، وَبَقِيَتْ

وأما إن كان القتل بطلب من المقتول فقد تقدم أن الصحيح عند الحنابلة أنه

هدر ولا شيء على القاتل من قصاص أو دية، لإذنه في الجناية عليه، ولكن عليه الإثم لما فعل، إلا إن كان مكرها على ذلك[١].

**مذهب الظاهرية:**

يعتبر ابن حزم قتل الإنسان في النزع الأخير قتلا كاملا ولو كان بقي له نفس واحد، ويجب على القاتل ما يجب على غيره في سائر أنواع القتل[٢].

**الخلاصة:**

لا يجيز جمهور العلماء الإجهاز على من أصيب إصابة بليغة لا يمكن أن يعيش معها، للإسراع بإزهاق روحه، وعدم تطويل الألم عليه، ولو طلب المضروب ذلك، وهذا رأي جمهور العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وذهب الشافعية إلى جواز التخفيف على منفوذ

---

مَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ كَمَا لَوْ خَرَقَ حَشْوَتَهُ وَلَمْ يُبِنْهَا. ثُمَّ ضَرَبَ آخَرُ عُنُقَهُ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي. الإنصاف ٤٥١/٩.

١ ( وَ ) مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: ( اُقْتُلْنِي ) فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، ( أَوْ ) قَالَ لَهُ: ( اجْرَحْنِي.، وَيَتَّجِهُ لَا). إنْ كَانَ قَوْلُهُ لَهُ: اُقْتُلْنِي أَوْ اجْرَحْنِي ( هُزُؤًا، أَوْ ) كَانَ قَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ؛ ( مَزْحًا )، وَهُوَ مُتَّجِهٌ (فَفَعَلَ فَهَدَرٌ ) نَصًّا؛ لِإِذْنِهِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ فَفَعَلَ ( وَيَأْثَمُ) مَقُولٌ لَهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، وَ ( كَ ) ذَا لَوْ قَالَ لَهُ: (اُقْتُلْنِي ) أَوْ اجْرَحْنِي ( وَ إلَّا قَتَلْتُك ) فَفَعَلَ؛ فَهَدَرٌ ( وَلَا إثْمَ هُنَا )؛ أَيْ: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (وَلَا كَفَّارَةَ ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ أَذِنَهُ فِي إتْلَافِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَهُ فِي إتْلَافِ مَالِهِ. مطالب أولي النهى ٦،٢٣.

٢ ابن حزم في المحلى ١٧٩/١١.

المقاتل إذا طلب ذلك؛ لأن فيه تخفيفا عليه بالإسراع بإزهاق روحه، وعدم تطويل الألم عليه، ويشترط أن يكون موته مقطوعا به.

**وجه التخريج على ما ذكره الشافعية:**

أجاز الشافعية التهوين على منفوذ المقاتل إذا طلب ذلك؛ لأن فيه تخفيفا عليه بالإسراع بإزهاق روحه، وعدم تطويل الألم عليه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون موته مقطوعا به.

منفوذ المقاتل إنسان حي، تسري روحه في جسده، وله عقل وإرادة، ويتكلم، ويطلب من المحيطين به إنهاء حياته، بسبب أنها صائرة إلى موت محقق، وذلك تخفيفا للألم الذي يشعر به، وللإسراع بإزهاق روحه، والتخفيف عليه، هذا ما ذكره الشافعية، واتفقوا عليه.

الجنين عديم الدماغ (حتى بعد مائة وعشرين يوما) في حكم الميت، كما تقدم بيانه، أو في حياته شك (بالنظر إلى الخلاف فيها، وبالنظر لكونه جنينا)، فإذا جاز إنهاء حياة الحي المتيقنة حياته، لليأس من استمرارها؛ جاز ذلك في من هو في حكم الميت، أو الذي في حياته شك من باب أولى.

فإن قيل: هناك فارق بين ما ذكره الشافعية وبين ما نحن فيه هنا؛ لأن ما ذكره الشافعية هو عن إنسان له إرادة ويطلب إنهاء حياته، والجنين لا إرادة له، ولا يطلب، بل هو في ولاية والديه، وفعل الولي منوط بالمصلحة، كما ذكر العلماء[1]، فيجب على الوالدين فعل الأصلح للجنين،

---

١ تصرف الإمام (أو الولي) منوط بالمصلحة، في المنثور في القواعد الفقهية: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ .. قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنْ الرَّعِيَّةِ: مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ انْتَهَى .وَهُوَ نَصٌّ فِي كُلِّ وَالٍ،... المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر ١٢١، وقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على

ولا يقال إن إجهاض الجنين هو الأصلح، لأن إجهاضه هو قتله، ولا يكون القتل صلاحا.

والجواب أن الجنين عديم الدماغ (حتى بعد مائة وعشرين يوما) ليس حيا الحياة الإنسانية الكاملة؛ بل هو حي حياة نباتية جسدية كما تقدم، تشبه حياة الجنين قبل المائة والعشرين يوما من الحمل، وما كان كذلك جاز إسقاطه كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، مطلقا، أو بعذر، والعذر موجود هنا، بل هو من أعظم الأعذار؛ وهو المعاناة الشديدة التي تكون عند والديه (وخاصة الأم) مع انعدام الفائدة.

وما ذكره العلماء من أن فعل الولي منوط بالمصلحة، ومن إيجاب فعل الأصلح للجنين على الوالدين[1]، إنما يجري في الصغير أو الجنين الذي له حياة إنسانية كاملة، أو سيؤول إلى حياة، أما من كانت حياته نباتية جسدية، ومن كان ميتا حكما، فلا مصلحة له، بل المصلحة لوالديه في إسقاطه مبكرا تهوينا على أمه وأقاربه.

وإذا كان التهوين على منفوذ المقاتل من مصلحة الكبير، فهو كذلك من مصلحة الصغير قياسا عليه، خاصة إذا كان هذا الصغير لا عقل له ولا إرادة، وهو أقرب لكونه ميتا منه لكونه حيا، وإذا كان ميتا؛ فالتعجيل بدفنه إكرام له ومن مصلحته، وإن كان حيا ولكن سيؤول لموت محقق؛

---

هذه القاعدة شرح الأشباه والنظائر ٣٦٩/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣٨/٣، الأشباه والنظائر ١٢١. الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٢٩/٣، مطالب أولي النهى: ٤٠٧/٣.

١ في تبيين الحقائق٢٢٧/٦: وَالْحَامِلُ لَا تَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحْتَجِمَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ الْوَلَدُ فَإِذَا تَحَرَّكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَقْرُبْ الْوِلَادَةُ فَإِذَا قَرُبَتْ فَلَا تَحْتَجِمُ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْفَصْدُ فَلَا تَفْعَلُهُ مُطْلَقًا مَا دَامَتْ حُبْلَى لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْه.

فالتعجيل به أولى بحسب قواعد الشافعية في إباحة التهوين على منفوذ المقاتل، والله تعالى أعلم.

**خامسا- المعقول:**

قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر السنوى الثالث عشر اعتبار موت جذع المخ، أو موت الدماغ، أو ما يسمى بـ«الموت الإكلينيكى»، موتاً حقيقياً، مع إباحة الحصول على أعضاء جسده ونقلها لإنسان مريض

وقال المشاركون فى المؤتمر الذى حضره شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى «إن الشخص يعتبر قد مات موتاً حقيقياً على سبيل اليقين وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة بإحدى علامتين، هما: توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن ذلك لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأن دماغه أخذ فى التحلل[1].

---

١ المؤتمر السنوى الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد يوم الثلاثاء ١٠ مارس ٢٠٠٩، كما أجاز المشاركون ــ فى البيان الختامى للمؤتمر، الذى ألقاه الشيخ على عبدالباقى، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ــ الحصول على أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، والاستفادة منها بشرط «موافقتهم على ذلك» قبل تنفيذ الأحكام، أو موافقة أوليائهم أو ولى أمر المسلمين عند فقد الولي، وأكد المشاركون «جواز تبرع الإنسان البالغ العاقل غير المكره بجزء من أجزاء جسده» ولا فرق فى ذلك بين التبرع للأقارب أو غيرهم، شريطة أن يكون التبرع على سبيل الهبة ودون أى مقابل مادى، وألا يكون العضو المنقول عضواً أساسياً للحياة أو يعطل وظيفة أساسية فى حياته، وألا يكون العضو حاملاً للصفات الوراثية، ولا من العورات المغلظة، وألا يعود بهذا التبرع أى ضرر على المتبرع وأن يغلب على الظن منفعة المنقول إليه العضو، وألا توجد وسيلة أخرى تغنى عن نقل الأعضاء، كما أباح المشاركون فى المؤتمر أخذ أجزاء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر، بشرط موافقته قبل وفاته أو والديه =

=أو أحدهما، أو وليه الشرعي، وأكد المشاركون أن الشريعة الإسلامية «كرّمت الإنسان سواء حياً أو ميتاً، وحرّمت الاعتداء عليه أو على أى عضو من أعضائه، كما حرّمت بيع الإنسان جزءا من جسده، واعتبرت ذلك محرما وباطلا شرعا، وشدد المشاركون فى المؤتمر على حق الجهات الطبية

وإذا كان حكم من تعطلت وظائف دماغه، أو ماتت خلاياه، أن يعتبر ميتا بحسب قرار مجمع البحوث الإسلامية، وهو أعلى هيئة علمية في القضايا الشرعية؛ فمن باب أولى إذا عدم المخ في الجنين عديم الدماغ، أن يعتبر ميتا أصلا، أو في حكم الميت، وليس حيا ثم مات بسبب الإجهاض كما يظن البعض.

فإجهاض الجنين عديم الدماغ، ليس قتلا للجنين؛ لأنه في حكم الميت، ويجري عليه حكم الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما، والذي أباحه أكثر أهل العلم مطلقا، أو بعذر، والعذر هنا موجود، وهو عذر قوي، وكما تقدم فإن مظاهر حياة الجنين في بطن أمه من الحركة ونبضات القلب ونحو ذلك، هي كما قيل في الحركة والحياة قبل مائة وعشرين يوما من عمر الجنين، هي حياة دون الحياة الإنسانية الكاملة المعصومة، والتي لا تكون إلا بكمال الخلق، ونفخ الروح[1].

وبالله تعالى التوفيق.

---

كوزير الصحة أو نقابة الأطباء والجهات التشريعية والتنفيذية فى أن تضع من الضوابط ما تراه مناسباً لنقل الأعضاء، بشرط ألا يتعارض ذلك مع المقررات الشرعية التى أقرها المجمع فى هذا المؤتمر،المصري اليوم http://today.almasryalyoum.com٣/١٣ /٢٠٠٩

١ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٨/٢١: والحياة نَوْعَانِ: حَيَاة الْحَيَوَان، وحياة النَّبَات؛ فحياة الْحَيَوَان خاصتها الْحس وَالْحَرَكَة الإرادية، وحياة النَّبَات النمو والاغتذاء، وقال ابن القيم: " فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نُفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه". التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٨.

## الخاتمة وخلاصة البحث

١- الباعث على هذا البحث كما تقدم، هو بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي على حقيقته أولا، والسعي في التخفيف على الناس ثانيا، في أمر شديد الحرج شديد المعاناة، لطائفة ليست قليلة من الناس.

٢- الإجهاض من الموضوعات التي لم ولن ينتهي النزاع حولها، لا في القديم ولا في المستقبل المنظور.

٣- الإجهاض هو انتهاء الحمل بخروج الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة، أو هو: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان".

٤- تشترط أغلب دول العالم سببا لإباحة الإجهاض، وأشد الأسباب تحفظا: إنقاذ حياة الأم فقط، وهو ما تأخذ به مصر.

٥- لا تغير القوانين المبيحة أو المحرمة شيئا من انتشار الإجهاض حول العالم؛ لأن نسب الإجهاض ثابتة في جميع الدول على اختلاف تشريعاتها.

٦- وتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور؛ إلا لإنقاذ حياة الأم.

٧- إباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه ( قبل مائة وعشرين يوما).

٨- العذر المشترط لإباحة الإجهاض يشمل الخوف على صحة المرأة، أو انقطاع اللبن، الهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، ونحو ذلك.

٩- تشوه الأجنة من الأعذار التي تبيح الإجهاض عند من لا يبيحه إلا بعذر قبل نفخ الروح في الجنين.

١٠- نفخ الروح في الجنين يكون عند مائة وعشرين يوما بإجماع الفقهاء.

١١- هناك حياة موجودة في الجنين قبل نفخ الروح، ولكنها دون الحياة الإنسانية، وهي التي تسبب حركة الجنين، وتكون أعضائه، ونبض قلبه، وهي لا تعني نفخ الروح؛ ولكنها تعني وجود نوع من الحياة قبل الإنسانية.

١٢- ما يدعيه المعاصرون من أن الأحاديث تتعارض مع الحقائق العلمية في علم الأجنة غير صحيح؛ بل الذي يتعارض هو ما فهموه هم من الأحاديث، أما الذي فهمه سائر العلماء منها من قديم فلا يتعارض.

١٣- تشوهات الأجنة هي أنواع من الخلل تحدث للأجنة أثناء تكونها في رحم الأم، وتحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل غالبا.

١٤- من أسباب تشوهات الأجنة عيوب الكروموسومات وانخفاض مستوى السائل الذي يحيط بالجنين والأشعات وتناول الكحول والمخدرات وبعض الالتهابات كالحصبة الألمانية، ومرض الجدري، وغيرها.

١٥- تشوه الجنين من الأعذار التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح عند من لا يبيحه إلا بعذر؛ وهو أولى من الأعذار التي ذكرها الفقهاء.

١٦- لا تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين، مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوما رحمية، ما دام هذا الجنين حيا.

١٧- لا يجوز إسقاط الجنين بعد مائة وعشرين يوما، إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض، كإنقاذ حياة الأم.

١٨- معاناة الوالدين في حالة الجنين عديم الدماغ معاناة كبيرة؛ خاصة إذا كانت الأم مريضة، أو ضعيفة، وتشمل معاناة الآلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة، ومتابعة الحمل عند الطبيب دوريا، مع التأكد من عدم الفائدة في هذا كله.

١٩- هناك فرق في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، بين الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش، والجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، والذي يجوز إجهاضه لأنه ميت حكماً.

٢٠- الجنين عديم الدماغ ليست له حياة إنسانية كاملة، حتى بعد مرور مائة وعشرين يوما، بل هو في حكم الميت، وهو كالجنين قبل مائة وعشرين يوما، يجوز إسقاطه، لما في بقائه من المعاناة الشديدة على أمه، والاستدلال لهذا بالكتاب، والسنة، والقياس، وبالتخريج على ما ذكره أهل العلم، وبالمعقول.

٢١- انعدام الدماغ يمنع حياة الجنين، كما يمنع نزع الدماغ حياة الحي، والجامع فيهما أن نقض الخلق والتصوير يمنع الحياة، وإذا امتنعت الحياة؛ لم تنفخ الروح في الجنين، كما تخرج الروح من الحي.

٢٢- كما يجوز إسقاط الجنين لعدم نفخ الروح قبل المائة والعشرين يوما؛ يجوز لعدم اكتمال التصوير، والجامع أن كلا منهما شرط للإنسانية.

٢٣- من الخطأ القول بأن الإجهاض قتل للجنين عديم الدماغ، لأنه في حكم الميت، لأنه لم تنفخ فيه الروح لنقص شرط نفخ الروح؛ وهو كمال الخلق اللازم لبقاء الحياة واستمرارها، بل هو من الأجنة غير المخلقة.

٢٤- أجاز الشافعية التهوين على منفوذ المقاتل؛ لأن فيه تخفيفا عليه، ويشترط أن يكون موته مقطوعا به، وإذا جاز إنهاء الحياة المتيقنة لليأس في استمرارها؛ جاز في الجنين الصائر إلى موت من باب أولى.

٢٥- قرر مجمع البحوث الإسلامية أن من تعطلت وظائف دماغه، يعتبر ميتا، فمن باب أولى أن يعتبر ميتا الجنين عديم الدماغ، لأنه ليس له دماغ أصلا، فهو في حكم الميت.

# فهارس البحث

## أولا– فهرس الآيات الكريمات:

{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي }١٠، ٢٨،٢٧
{فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين}١٤، ٢٨
{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ}٢٤
{ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ}٢٤
{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}٢٤
{ فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ }٢٨
{ أَلم يك نُطفة من منيّ يُمْنى}٣٦
{ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق }٤٥
{وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}٤٥
{ يَا أَيّهَا النّاس إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْب مِنْ الْبَعْث }٥٣
{ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ}٥٣
{ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ}٥٦

## ثانيا– فهرس الأحاديث الشريفة:

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا٤٤، ٣٧، ٢٩، ١٧، ٤
قَضَى فِى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ١٨
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ١٨
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ٢٧
{إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ..}٣٨، ٣٧، ٣٠
{ قال لأصحابه هل من وَضوء ؟ فجاء رجل بنُطفة في إداوة}٣٦
{ تخيروا لِنُطَفِكم}٣٦

{ لا تجعلوا نُطَفكم إلا في طَهارة}٣٦
{ لا يزالُ الإسلامُ يزيد وأَهله ويَنْقُصُ الشِّرك وأَهله}٣٦
{ قطَعْنا إليهم هذه النُّطفةَ}٣٦
{هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ}٤٣
{ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله}٤٥
{ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا}٥٥
{ إِذَا وَقَعَتْ النُّطْفَة فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّه مَلَكًا}٥٥

**ثالثا- القواعد الفقهية والأصولية:**

ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين٤٤،١٨
لا مشاحة في الاصطلاح٣٧
اختلاف العلماء رحمة٤٣
الخروج من الخلاف مستحب٤٣
التهوين على منفوذ المقاتل٥٧
ما يمنع استمرار الحياة في الحي، يمنع بدايتها في الجنين٥٧
الإباحة لا تجري في النفوس٥٨
من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته٥٨
حفظ النفس واجب ما أمكن٥٨
الانتقال من سبب للموت إلى آخر يجب إذا كان يرجو طول الحياة٥٨
يجوز الانتقال من سبب للموت إلى آخر أهون ما دام محتما في كل٥٨
فعل الولي منوط بالمصلحة٦١
يجب على الوالدين فعل الأصلح للجنين٦١
تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ٦١
مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنْ الرَّعِيَّةِ: مَنْزِلَةُ الْوَلِيُّ مِنْ الْيَتِيمِ٦١

**رابعا- فهرس المراجع:**

**آيات الأحكام:**

أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي- دار الكتب العلمية.

أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي- دار الفكر.

أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس- دار الكتب العلمية.

**أحاديث الأحكام:**

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني- مؤسسة قرطبة.

المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي أبي شيبة- دار الفكر.

سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني- دار الحديث.

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار المعرفة.

طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار إحياء الكتب العربية.

مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار الكتب العلمية.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي- دار الحديث.

نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني- دار الحديث.

**أصول الفقه:**

البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- دار الكتبي.

التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)- دار الكتب العلمية.

الفصوص في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية.

المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار- دار الكتب العلمية.

شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني- مكتبة صبيح بمصر.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي- مطبعة السنة المحمدية.

كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.

**الفقه الحنفي:**

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتاب الإسلامي.

الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- المطبعة الخيرية.

العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي– دار الكتاب الإسلامي.

درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسروا)– دار إحياء الكتب العربية.

رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)– دار الكتب العلمية.

فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)– دار الفكر.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)– دار إحياء التراث العربي.

مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي– دار الكتاب الإسلامي.

**الفقه المالكي:**

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)– دار الكتب العلمية.

الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي– دار الفكر.

المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي– دار الكتب العلمية.

المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي– دار الكتاب الإسلامي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– دار إحياء الكتب العربية.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي– دار المعارف.

حاشية العدوي لعلى الصعيدي العدوي– دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله– دار الفكر.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- دار الفكر.

**الفقه الشافعي:**

أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار إحياء التراث العربي.

حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر.

حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر العربي.

حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)- دار الفكر.

حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار إحياء الكتب العربية.

شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب- دار الكتب العلمية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي- دار الفكر.

**الفقه الحنبلي:**

الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي– دار إحياء التراث العربي.

الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي– عالم الكتب.

شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي– عالم الكتب.

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي– دار الكتب العمية.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني– المكتب الإسلامي.

**الفقه الظاهري:**

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم– دار الفكر.

**الفقه الزيدي:**

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى– دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني– مكتبة اليمن.

**الفقه الإباضي:**

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش– مكتبة الإرشاد.

**الفقه الإمامي:**

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)– دار العالم الإسلامي بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)– مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

**الفقه المقارن:**

المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي- مطبعة المنيرية.
المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)- دار إحياء التراث العربي.

**الموسوعات الفقهية:**

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

**القواعد الفقهية:**

أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.
الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي أبي بكر بن محمد السيوطي- دار الكتب العلمية.
الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي- عالم الكتب.
القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية.
المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.
غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- دار الكتب العلمية.

**الفتاوى:**

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة الإسلامية.
الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية- دار الكتب العلمية.
الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر.

تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)– دار المعرفة.

فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي– المكتبة الإسلامية.

فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي– دار المعارف.

فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)– دار المعرفة.

**القضاء:**

أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)– دار الكتب العلمية.

الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)– مكتبة دار البيان

تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)– دار الكتب العلمية.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر– دار الجيل.

شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة)– دار المعرفة.

معين الحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي– دار الفكر.

**السياسة الشرعية:**

الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي– دار الكتب العلمية.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيمية– مكتبة ابن تيمية.

شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي– الشركة الشرقية للإعلانات

معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي- دار الفنون كمبردج.
نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

**الآداب الشرعية:**

أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار مكتبة الحياة.
الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.
الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار الفكر.
المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)- دار التراث.
بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي- دار إحياء الكتب العربية.
غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني- مؤسسة قرطبة.

**لغة الفقه:**

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية.
المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي- دار الكتاب العربي.
شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع- المكتبة العلمية.
طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي- المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

## خامسا- فهرس الموضوعات:


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **٤٩٥** |
| **الباب الأول الإجهاض بين الواقع والشريعة** | **٤٩٧** |
| **الفصل الأول- الإجهاض في مصر والعالم** | **٤٩٧** |
| تعريف الإجهاض | ٤٩٨ |
| أولاً الإجهاض في اللغة | ٤٩٨ |
| ثانيا الإجهاض في الطب | ٤٩٨ |
| ثالثًا الإجهاض في القانون | ٤٩٩ |
| الإجهاض حول العالم | ٥٠١ |
| آراء الأطباء في الإجهاض | ٥٠٢ |
| أولا- المانعون للإجهاض | ٥٠٢ |
| ثانيا- المبيحون للإجهاض | ٥٠٥ |
| **الفصل الثاني الإجهاض في الشريعة الإسلامية** | **٥١٠** |
| الإجهاض عند الفقهاء | ٥١٠ |
| إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه | ٥١٠ |
| إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه | ٥١٢ |
| مذهب الحنفية | ٥١٢ |
| مذهب المالكية | ٥١٥ |
| مذهب الشافعية | ٥١٦ |
| مذهب الحنابلة | ٥١٧ |
| المذهب الظاهري | ٥١٧ |
| الخلاصة | ٥١٨ |

| | |
|---|---|
| **الباب الثاني إجهاض الأجنة المشوهة** | **٥١٩** |
| **الفصل الأول نفخ الروح في الجنين** | **٥٢٠** |
| وقت نفخ الروح | ٥٢٢ |
| دفع التعارض حول نفخ الروح بين الفقه والطب | ٥٢٤ |
| بحث الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة | ٥٢٥ |
| الرد على بحث الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة | ٥٢٦ |
| **الفصل الثاني إجهاض الأجنة المشوهة** | **٥٣٢** |
| أسباب تشوه الأجنة | ٥٣٢ |
| أنواع التشوهات في الأجنة | ٥٣٣ |
| طرق الاستدلال على تشوهات وأمراض الأجنة | ٥٣٤ |
| التعاطي مع تشوهات وأمراض الأجنة | ٥٣٤ |
| أولاً منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين | ٥٣٥ |
| ثانياً علاج تشوهات الجنين | ٥٣٥ |
| ثالثاً إجهاض الجنين المشوه | ٥٣٥ |
| أولاً إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح | ٥٣٥ |
| التعامل مع المرضى في أمر الإجهاض | ٥٣٦ |
| ثانيا إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح | ٥٣٧ |
| **الباب الثالث إجهاض الجنين عديم الدماغ (Anencephaly)** | **٥٤١** |
| أسباب انعدام الدماغ | ٥٤١ |
| توقعات سير المرض | ٥٤١ |
| إجهاض الجنين عديم الدماغ قبل مائة وعشرين يوما | ٥٤٣ |
| حكم إجهاض الجنين عديم الدماغ بعد نفخ الروح | ٥٤٤ |

| | |
|---|---|
| أثر التقدم الطبي في الفحص والتشخيص على الفقه | ٥٤٦ |
| الأدلة على جواز إجهاض الجنين المحتم موته بعد نفخ الروح | ٥٤٧ |
| أولا– من الكتاب | ٥٤٧ |
| ثانيا– من السنة | ٥٤٩ |
| ثالثا– دلالة القياس | ٥٥٠ |
| رابعا– التخريج على ما ذكره أهل العلم | ٥٥١ |
| طلب منفوذ المقاتل إنهاء حياته تهوينا عليه | ٥٥١ |
| مذهب الحنفية | ٥٥١ |
| مذهب المالكية | ٥٥٢ |
| مذهب الشافعية | ٥٥٣ |
| مذهب الحنابلة | ٥٥٤ |
| مذهب الظاهرية | ٥٥٤ |
| الخلاصة | ٥٥٥ |
| وجه التخريج على ما ذكره الشافعية | ٥٥٥ |
| خامسا– المعقول | **٥٥٧** |
| **الخاتمة وخلاصة البحث** | **٥٥٩** |
| **الفهارس** | ٥٦٢ |
| أولا– فهرس الآيات الكريمات | ٥٦٢ |
| ثانيا– فهرس الأحاديث الشريفة | ٥٦٢ |
| ثالثا– القواعد الفقهية والأصولية | ٥٦٣ |
| رابعا– فهرس المراجع | ٥٦٤ |
| خامسا– فهرس الموضوعات | ٥٧٢ |